الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

ورشة عمل
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
من أجل رفع التحفظات والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في شمال أفريقيا

الرباط، المغرب
15-16 آذار/مارس 2011

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في شمال أفريقيا:
التقدم والتحديات والآفاق

السيدة ربيعة الناصري
خبيرة مستشارة

فبراير 2011

وجهات النظر المعبر عنها في هذه الوثيقة لا تعبر بالضرورة على وجهات نظر منظمة الأمم المتحدة

فهـــرس

مقدمـــة 1

الجزء الأول 3
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري 3

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 3
1.1 الوظائف الرئيسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 3
1.1.1 المبادئ والحقوق التي تكفلها الاتفاقية 3
1.1.1.1 المبادئ المؤسسة للاتفاقية 3
2.1.1.1 الحقوق الخاصة 4
2.1.1 واجبات الدول الأطراف 5
3.1.1 آلية الرصد: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة الاتفاقية) 6
1.3.1.1 تتبع تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية 6
2.3.1.1 التوصيات العامة للجنة الاتفاقية 6
3.3.1.1 إجراءات الشكوى والتحقيق 7
2.1 التحفظات على الاتفاقية في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان 7
1.2.1 تعريف التحفظات والإعلانات بشأن المعاهدات 7
2.2.1. التحفظات على الاتفاقية: المشروعية أو عدم المشروعية 7
3.2.1 سحب/تعديل الإعلانات والتحفظات 8

2. البروتوكول الاختياري للاتفاقية 8
1.2 الإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري للاتفاقية 8
2.2 مساهمة وجدوى البروتوكول الاختياري للاتفاقية 9

الجزء الثاني 11
بلدان شمال أفريقيا والاتفاقية 11

1. عملية التصديق على الاتفاقية من قبل دول المنطقة دون الإقليمية 11
1.1. تبرير تحفظات وإعلانات دول شمال أفريقيا الأطراف 12
2.1. دور الشريعة كمصدر للتشريع 13

2. آثار تحفظات بلدان شمال أفريقيا 14
1.2 تحفظات دول شمال أفريقيا على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان 15
2.2 آثار التحفظات على ضوء القانون المحلي لبلدان المنطقة دون الإقليمية 16
1.2.2. مكانة المعاهدات الدولية في الإطار القانوني المحلي 16
2.2.2 إدراج تعريف التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية 18

3. عملية سحب التحفظات من قبل دول المنطقة دون الإقليمية 18
1.3. الالتزام المستمر من جانب منظمات المجتمع المدني لسحب التحفظات 18
2.3. الحوار بين بلدان المنطقة دون الإقليمية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حول سحب التحفظات 19
1.2.3. الحوار مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة 19
2.2.3 الحوار مع لجنة الاتفاقية 19
3.3. عملية سحب التحفظات من لدن دول المنطقة دون الإقليمية 21
1.3.3. إخطارات سحب التحفظات الموجهة للأمين العام للأمم المتحدة 21
2.3.3. الالتزام بسحب التحفظات أو استبدالها بإعلانات تفسيرية 21
1.2.3.3. استبدال التحفظ العام بتحفظات محددة 21
2.2.3.3. استبدال التحفظ بإعلان تفسيري 22
3.2.3.3. سحب التحفظات 22

الجزء الثالث 25
الملاحظات الرئيسية والتوصيات 25

1. مكافحة التمييز القانوني (بحكم القانون) 25
.1.1الملاحظات 25
1.1.1. التوصيات 25

2. التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات 26
1.2. الملاحظات 26
2.2. التوصيات 26

3. مكافحة التمييز غير المباشر وفعالية الحقوق (المساواة الموضوعية) 28
1.3 الملاحظات 28
1.1.3 اعتماد القضاة على الاتفاقية واستفادة المرأة من القضاء 28
2.1.3 ضعف اهتمام السياسات العمومية بالمساواة والإنصاف بين الجنسين 28
2.3. التوصيات 28

المرفقات 31
المرفق الأول: القاموس 31
المرفق الثاني: الصكوك الأساسية لمنظمة العمل الدولية 33
المرفق الثالث :المغرب وقرار سحب التحفظات على الاتفاقية 34

المختصرات

CDE	اتفاقية حقوق الطفل
CDH	مجلس حقوق الإنسان
CEDEF	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية)
CERD	لجنة القضاء على التمييز العنصري
CRC	لجنة حقوق الطفل
CRPD	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CRPD	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CVDT	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
DUDH	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
EPU	الاستعراض الدوري الشامل
HCDH	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
ICERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
ONG	منظمة غير حكومية
PF-CEDEF	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
PIDCP	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
PIDESC	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
SNU	منظومة الأمم المتحدة

مقدمـــة

يعتبر التمييز على أساس الجنس من بين أشكال التمييز التي يحظرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 المشتركة بين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، لا يولي المجتمع الدولي الاهتمام والعناية الكافيين لمسألة المساواة بين الجنسين. لذا، تجندت الحركة النسائية الدولية، خصوصا على هامش انعقاد المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة (مكسيكو 1975)، لوضع صك خاص يعنى بالمساواة بين الجنسين. وأسفرت هذه التحركات عن اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها عدد 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979. وتطبيقا للمادة 27 من الاتفاقية، دخلت هذه الأخيرة حيز النفاذ يوم 3 أيلول/سبتمبر 1981.

وفي سنة 1993، أكد المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان بفيينا[1] بقوة في إعلانه وبرنامج عمله على أن "*حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة تشكل جزءا من حقوق الإنسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية*". (الجزء 1، الفقرة 18). كما يحث إعلان وبرنامج عمل فيينا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على "*تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة*" وينبغي على هذه الأخيرة "*... أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000... ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي*" (الجزء الثاني، الفقرة 37).

وفي عام 1995، اعتمد المؤتمر الدولي لبيجين الإعلان ومنهاج العمل[2]، ودعا إلى تعزيز كل من الاتفاقية وإعلان ومنهاج عمل بيجين "*تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين... وتحقيق التزامات [الاتفاقية] يعزز بعضهما البعض*"[3].

ومكن الزخم الذي ولدته هذه المبادرات مما يلي:
- اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 2000، والذي ينص على إجراءات لتسوية انتهاكات الحقوق التي تعترف بها هذه الاتفاقية.
- تسريع عملية التصديق على الاتفاقية، والتي تمثل (إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، 1989) معاهدة حقوق الإنسان التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات[4]، بما في ذلك الدول العربية[5]؛
- أخذ لجنة الاتفاقية في الاعتبار الأهداف الاستراتيجية الاثني عشر لمنهاج عمل بيجين ضمن التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

---

[1] المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 14-25 حزيران/يونيو 1993، A/CONF.157/23، 12 تموز/يوليو 1993

[2] اعتمدتهما 189 دولة بمناسبة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سنة 1995.

[3] إعلان بيجين الفقرة 4 و8.

[4] في تشرين الأول/أكتوبر 2010، أصبحت 186 دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (http://www.aidh.org/Femme/Comite_FE/Comit_Onu.htm).

[5] حاليا، أكثر من 90٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف فيها.

الجزء الأول

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري

تمت صياغة الاتفاقية –المقسمة إلى ديباجة و30 مادة- على ضوء ملاحظة عالمية تؤكد استمرار التمييز بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتبرز (وهي أول معاهدة تهتم بهذا المجال) أن الثقافة والتقاليد يؤثران على أدوار كل من الجنسين، مما يستلزم ضرورة اعتماد سياسات إيجابية لمعالجة الأمر.

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتمثل، بفضل المعايير والمقتضيات التي تتضمنها، إطارا واستراتيجية لتحقيق المساواة. لذا، فهي تعطي في مادتها الأولى تعريفا للتمييز على أساس نوع الجنس، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، مقصودا أو غير مقصود، في النصوص القانونية وكذا في جميع جوانب الحياة، بحيث تعطي معنى شموليا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

المادة 1: تعريف التمييز

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ***ويكون من آثاره أو أغراضه*** *النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".*

1.1 الوظائف الرئيسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بصفتها معاهدة تتعلق بحقوق الفرد، تتولى الاتفاقية ثلاث وظائف:

- تضمن حقوقا معينة للأفراد والنساء؛
- تفرض التزامات على الدول أو مسؤوليات مرتبطة بهذه الحقوق؛
- تنشئ آليات لمراقبة توافق التدابير التي تتبعها البلدان مع الالتزامات التي اتخذتها، ويتعلق الأمر بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة الاتفاقية).

1.1.1 المبادئ والحقوق التي تكفلها الاتفاقية

تعرض المواد العامة من 1 إلى 5 المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية وتنشأ عنها الالتزامات العامة للدول، وتنص المواد من 6 إلى 16 على التزامات إضافية تخص حماية حقوق خاصة وتعزيزها.

1.1.1.1 المبادئ المؤسسة للاتفاقية

تقدم الاتفاقية مبدأين أساسيين فيما يخص المساواة وعدم التمييز:

أ) حظر التمييز المباشر وغير المباشر

يتصف التمييز المباشر بهدفه المتمثل في الإجحاف بموجب القانون بحق فئة ما لفائدة فئة أخرى، بينما يتصف التمييز غير المباشر بتأثيره المتمثل بالإجحاف بحق فئة ما لفائدة فئة أخرى. وبالتالي، عندما تتحدث الاتفاقية عن "تأثير تدبير معين" فإنها تبين بأن التمييز غير المباشر يدخل ضمن هذا التعريف. وتنص المادة 2 (أ) من الاتفاقية بأنه لا يكفي التنصيص على الحقوق بل ينبغي أيضا كفالة تحقيقها العملي.

وحسب لجنة الاتفاقية، يوجد التمييز غير المباشر ضد المرأة "*عندما تبنى القوانين والسياسات العامة والبرامج على معايير محايدة بالنسبة لنوع الجنس في ظاهرها في حين أنها يكون لها أثر سيء على المرأة عند تطبيقها فعليا*"[6]. فبعض معاهدات القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان[7] تعرف صراحة التمييز بأنه مفهوم يستند إلى التأثيرات. أي أن هذه الاتفاقيات تحظر التدابير التي تكون غير تمييزية ظاهريا (محايدة)، لكنها تمييزية في الواقع وفي آثارها، وتعتبرها بالتالي تمييزا غير مباشر.

ويفسر هذا التمييز غير المباشر بأسباب هيكلية غالبا قد "توجد بسبب *التوقعات والمواقف وأنواع السلوك النمطية الموجهة نحو المرأة والمبنية على الفروق البيولوجية بين المرأة الرجل. وقد توجد أيضا بسبب ما هو قائم بصفة عامة من إخضاع المرأة للرجل*"[8]. "*والقوانين والسياسات العامة والبرامج المحايدة بالنسبة لنوع الجنس قد تديم عن غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي. وقد تكون مصاغة، بسبب عدم الانتباه، على نموذج الأساليب الحياتية للذكر وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار نواحي الخبرات الحياتية للمرأة والتي قد تختلف عن تلك الخاصة بالرجل*"[9].

ب) **تشجيع المساواة الرسمية والمساواة الجوهرية**

تمثل المادة 4 من الاتفاقية والتي تتعلق بالتدابير الإيجابية (التدابير الخاصة المؤقتة) مقتضى قانونيا دوليا ذا قيمة ومعنى قانونيين جديدين تماما إذ أن نطاق تفسير المادة تقاطعي بالنسبة لجميع المعايير والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية[10]. فبموجب هذه المادة، التدابير الرامية إلى التعجيل بترسيخ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا تعتبر إجراءا تمييزيا على أساس التعريف الوارد في المادة 1. وبعبارة أخرى، يسعى هذه الشرط لضمان الالتزام بتحقيق النتائج أو المساواة الجوهرية "التي لا تؤدي إلى الاعتراف بحق معين ولا تفرض أي التزام جديد على الدول الأطراف، بل تهدف على إضفاء شرعية، عامة ولا جدال فيها، على التدابير الإيجابية التي تتوافق مع المادة 4 من أجل تجنب أي تردد أو اعتراض في المستقبل بشأن مشروعية التدابير التي تستفيد منها النساء فقط، في حين أن الاتفاقية تحظر التمييز بين الجنسين، وقد يثير هذا الشرط، في غياب المادة 4، شكوكا حول مشروعية مثل هذه التدابير"[11].

2.1.1.1 الحقوق الخاصة

تتعلق الحقوق الخاصة التي تكفلها الاتفاقية بما يلي:

أ) عمل الدول الأطراف على **مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة (المادة 6)** عبر التدابير المناسبة للقضاء على استغلال دعارة المرأة والاتجار بها.

ولم تتطرق الاتفاقية إلى موضوع العنف ضد المرأة، إلا أن التوصية العامة 19 (1992)[12] للجنة الاتفاقية تعرف العنف القائم على أساس نوع الجنس بأنه شكل من أشكال التمييز الذي "*ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات*[13]*، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية*".

---

[6] التوصية العامة رقم 25 بشأن الفقرة الأولى من المادة 4، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، ص 13، الحاشية (1).
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/

[7] بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[8] لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التوصية العامة عدد 25 الخاصة بالفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية والمتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، 2004

[9] نفس المرجع

[10] إليان فوغل بولسكي: تعليق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة 4 بشأن التدابير الإيجابية، الصفحات 1 و2.

[11] إليان فوغل، بولسكي، المرجع السابق.

[12] التوصية العامة عدد 19 (الدورة الحادية عشرة، 1992) **

[13] بما في ذلك: الحق في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من العقوبات وأشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ؛ والحق في حرية شخص

وهكذا، فإن التنفيذ الكامل للاتفاقية يتطلب، وفقا لهذه التوصية، بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، سواء تعلق الأمر بإجراء عام أو خاص، بما في ذلك: الحماية القانونية وإجراءات التحري والمعاقبة وجبر الضرر، والخدمات المناسبة لحماية ودعم الضحايا، وتدريب الموظفين القضائيين، وأعوان القوة العمومية وغيرهم من الموظفين، وإعداد الإحصاءات والأبحاث التي تتناول مدى العنف وأسبابه وآثاره، والتوعية الإعلامية، وتضمين تقارير الدول الأطراف معلومات عن طبيعة ومدى المواقف والأعراف والممارسات التي تديم العنف ضد المرأة، وكذا عن التدابير المتخذة وتأثيرها، وما إلى ذلك.

ب) **تشجيع المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والعامة** على المستوى الوطني والدولي (المادة 7 و8)؛

ج) **تشجيع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**: التعليم (المادة 10)، والصحة (المادة 12)، والتشغيل والاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية (المادة 11 و13)، والنهوض بظروف المرأة الريفية (المادة 14)؛

د) **تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق المدنية**: الجنسية (المادة 9)؛ والمساواة أمام القانون (المادة 15)، والزواج والحياة الأسرية (المادة 16).

2.1.1 واجبات الدول الأطراف

تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) على أن "*كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية*". ومن ناحية أخرى، تعتبر الدول الأطراف ملزمة بموجب المواد من 2 إلى 5 من الاتفاقية بالاعتراف والالتزام بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون (المساواة بحكم القانون)، وفي السياسات والممارسات (المساواة الفعلية)، عبر ما يلي:
- على المستوى العام: إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل "في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى"، وإحداث "المحاكم الوطنية ذات الاختصاص" (المادة 2 (أ) (ج))؛

- على المستوى الخاص: القضاء على التمييز ضد المرأة "من قبل شخص أو منظمة أو مؤسسة" (المادة 2 (هـ)). وهكذا، لا تخلق الاتفاقية فقط واجبات تجاه الدول الأطراف نفسها (المادة 2 (د)) وإنما واجبات لهذه البلدان تجاه الفاعلين الخواص كذلك: الأفراد والمنظمات والمقاولات (المادة (هـ)).

- على المستوى الثقافي والاجتماعي: تغيير الأنماط والنماذج الاجتماعية الثقافية "... بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة... دور نمطي للرجل والمرأة" (المادة 5 (أ)).

وتعتبر الدول التي صادقت على الاتفاقية ملزمة قانونا بتنفيذ أحكامها. ويجب عليها أيضا أن تقدم تقارير وطنية – سنة بعد الحصول على صفة الدولة الطرف (التقرير الأولي) ثم كل أربع سنوات (التقرير الدوري) – تستعرض فيها التدابير التي اتخذتها وفاء بالتزاماتها.

المرأة وأمنها؛ والحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛ والحق في المساواة في نطاق الأسرة؛ والحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛ والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.

3.1.1 آلية الرصد: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة الاتفاقية)

بوصفها هيئة منشأة بمعاهدة، تتألف لجنة الاتفاقية، التي تجتمع ثلاث مرات في السنة[14]، من 23 خبيرا يتكلفون بثلاث مهام رئيسية:
- تتبع المهمة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية، التي تخول للجنة تتبع تنفيذ الاتفاقية من لدن الدول الأطراف (المادة 8 من الاتفاقية)؛
- وتتبع المهمة الثانية من المادة 21(1) من الاتفاقية، والتي تخول للجنة صياغة "توصيات عامة" موجهة للجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس المعلومات التي تتوصل بها من الدول الأطراف؛[15]
- وتتبع المهمة الثالثة من الإجراءات التي أنشأها البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والتي سنعود لها بالتفصيل في وقت لاحق.

1.3.1.1 تتبع تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية

بموجب المادة 8 من الاتفاقية، تقوم اللجنة بما يلي:
- النظر في تقارير الدول الأطراف فيما يخص التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي اعتمدتها تنفيذا لمقتضيات الاتفاقية، وكذا في التقدم المحرز بهذا الصدد، وذلك في السنة الموالية لسريان مفعول الاتفاقية (التقرير الأولي) ثم كل أربع سنوات (التقارير الدورية)، أو بناء على طلب من اللجنة (التقارير الاستثنائية).
- إحالة "التعليقات الختامية" التي تتضمن التوصيات، على الدول الأطراف. إلا أن هذه التعليقات الختامية ليست ملزمة.

ويجوز للجنة أن تدعو أيضا الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتقديم تقارير ومعلومات عن بلد معين[16]. وتمثل هذه التقارير مصدر معلومات إضافي للجنة.

وقد كان تتبع التعليقات الختامية الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدة موضوع دراسة مستمرة أفضت إلى إعداد بعض إجراءات التتبع الرسمية[17]. ومن جانبها، وضعت لجنة الاتفاقية إجراءا جديدا يقتضي الإبلاغ عن توصيات التتبع الملح التي تتضمنها التعليقات الختامية (الاجتماع 41، تموز/يوليو 2008). ومن الآن فصاعدا، سيطلب من الدول الأطراف تقديم المعلومات اللازمة للجنة في غضون سنة أو سنتين للنظر فيها في الاجتماع المقبل للفريق العامل لما قبل الدورة[18]. وقررت اللجنة تقييم هذا الإجراء في عام 2011.

2.3.1.1 التوصيات العامة للجنة الاتفاقية

تمثل التوصيات العامة تصريحات رسمية صادرة عن اللجنة، في إطار مقتضيات الاتفاقية فيما يخص حقوق المرأة والتزامات الدولة الطرف. كما تحدد هذه التوصيات نوع المعلومات التي يجب أن تدرج في التقارير الدورية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية. وحتى الآن، قدمت اللجنة ما يقرب من 30 توصيات عامة[19]

---

[14] ابتداء من عام 2008، وبعد تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، بخصوص الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة، تعقد هذه الأخيرة ثلاث اجتماعات في السنة بدلا من اثنين (اجتماعان بجنيف وواحد بنيويورك).

[15] بموجب المادة 21 من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

[16] يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إما في إطار اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة أو حتى خلال الجلسة العامة.

[17] على وجه الخصوص، لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المناهضة للتعذيب.

[18] الأمانة العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، البند 71 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير بهذا الصدد، مذكرة الأمين العام، 10 آب/أغسطس 2009

[19] وفقا للمادة 21(1) من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات/توصيات تستند إلى استعراض التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف.

بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع: المرأة والسلطة الاقتصادية؛ وأثر التقويم الهيكلي؛ والعنف ضد المرأة؛ والتحفظات على الاتفاقية؛ والزواج والحياة الأسرية؛ وتحقيق التوازن بين الأمومة والعمل؛ ونشر الاتفاقية ومشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير الوطنية، وما إلى ذلك.

3.3.1.1 إجراءات الشكوى والتحقيق

كما تتولى اللجنة مهمة تلقي البلاغات/الشكاوى المقدمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد بشأن البروتوكول الاختياري، وكذا سلطة التحقيق في الانتهاكات المتكررة التي ترتكبها الدول الأطراف فيما يخص البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

2.1 التحفظات على الاتفاقية في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان

1.2.1 تعريف التحفظات والإعلانات بشأن المعاهدات

وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (المادة 2، الفقرة 1، البند (د))، يعني "**التحفظ**" كل "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"[20].

وعلى غرار التحفظ، يعتبر "**الإعلان التفسيري**" إعلانا من جانب واحد، لكنه يختلف عن التحفظ لكونه "يمكن من حيث المبدأ أن يصاغ في أي وقت، بينما يجب تقديم التحفظ، على أبعد تقدير، عندما تقر الدولة برضاها الالتزام بمعاهدة ما، أي عند التصديق عليها"[21]. وبموجب الإعلان التفسيري، "*تهدف الدولة إلى تحديد أو توضيح المعنى أو المدى الذي تضفيه على معاهدة ما أو بعض أحكامها. ويتم تصنيف كل إعلان من جانب واحد على أنه تحفظ أو إعلان تفسيري بناء على الأثر القانوني الذي يرمي إلى تحقيقه، لكن الأمر لا يخلو أبدا من الالتباس*"[22].

2.2.1. التحفظات على الاتفاقية: المشروعية أو عدم المشروعية

وطالما أحدث الجدل حول التحفظات - خاصة بشأن المعاهدات المعيارية المتعلقة بحقوق الإنسان- وحول آثارها، تعارض مذاهب "المقبولية" أو "الجواز" من جهة، و"الحجية" من جهة أخرى[23]. إذ تكمن السمة الفريدة التي تتصف بها المعاهدات "المعيارية" في أنها تعمل لكل طرف بذاته وليس لمجموع الأطراف فيما بينها، أي أنها تضمن أساسا الاضطلاع بواجبات والتزامات، وأنه لا يترتب عليها أية حقوق أو منافع مباشرة للأطراف بوصفها دولا[24].

---

20 عند نظر اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة في تقرير لجنة القانون الدولي، دعا ممثلو الدول اللجنة للعمل على إيجاد تعريف محدد للتحفظات، لاسيما بالمقارنة مع الإعلانات التفسيرية وكذا النظام القانوني للإعلانات التفسيرية. انظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الخمسون، جنيف، 20 نيسان/أبريل-12 حزيران/يونيو 1998، نيويورك، 27 تموز/يوليو-14 آب/أغسطس 1998؛ A/CN.4/491

21 القانون الدولي للمعاهدات، http://web.me.com/waltergehr

22 نفس المرجع

23 لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حالات عديدة، أن التحفظ -أو "الإعلان التفسيري" الذي يكون في الواقع تحفظا- كان غير قانوني أو لم يكن له ذلك المدى الذي نسبته له الدولة المعنية، وبالتالي خلصت إلى نتيجتين، أولاهما أن الدولة المعنية لا يمكنها الاعتداد بالتحفظ غير القانوني أمام المحكمة، والثانية أنها تظل رغم ذلك ملزمة عبر تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

24 ألان بيليه، القانون والممارسة فيما يخص التحفظات على المعاهدات، التقرير الثاني عن القانون والممارسة فيما يخص التحفظات على المعاهدات، دليل لجنة القانون الدولي، 1996، الجزء الثاني (1)

وهكذا، باعتبار هذه الاتفاقية صكا معياريا فإنها "*لا تهدف إلى تحقيق توازن بين الحقوق والمزايا التي تعترف بها بين الدول الأطراف بعضها لبعض*"، ولكنها تهدف إلى "*إنشاء تنظيم دولي مشترك، هو تعبير عن القيم المشتركة التي تتعهد جميع الأطراف باحترامها، كل طرف فيما يهمه*"[25].

3.2.1 سحب/تعديل الإعلانات والتحفظات

وفقا لاجتهاد القانون الدولي، عندما تصدر الدولة الطرف بعض التحفظات، فإنها تملك هامشا من الوقت يمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة لسحبها. ويمكن للدولة: (أ) الإبقاء على تحفظاتها، (ب) سحب تحفظاتها، (ج) تسوية وضعها عن طريق استبدال التحفظات غير المقبولة (غير الجائزة) والاحتفاظ بتلك المقبولة (الجائزة)، أو (د) التخلي عن صفة الدولة الطرف[26]. وقد أصدرت لجنة الاتفاقية مبادئ توجيهية تخص إعداد التقارير الأولية/الدورية التي تشير إلى الشكل الذي ترغب في أن تقدم حسبه الدول الأطراف المتحفظة تقاريرها.[27]

2. البروتوكول الاختياري للاتفاقية

يمثل البروتوكول الاختياري للاتفاقية معاهدة منفصلة تكمل الاتفاقية. وقد اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للاتفاقية في قرارها عدد 4/54 بتاريخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999[28] ليدخل حيز النفاذ يوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2000؛ ويعتبر هذا البروتوكول المسطرة الوحيدة المعنية بنوع الجنس في مجال حقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر 2010، وقعت/صدقت 100 من أصل 186 دولة طرف في الاتفاقية على البروتوكول[29]، من بينها دولتان عربيتان تنتميان إلى المنطقة دون الإقليمية في شمال أفريقيا وهما: ليبيا (أيلول/سبتمبر 2004) وتونس (كانون الأول/ديسمبر 2008)[30].

ويهدف هذا البروتوكول، الذي يتألف من ديباجة و21 مادة، إلى:
- تعزيز التنفيذ الفعال لحقوق المرأة على مستوى الفرد؛
- تطوير الاجتهاد القانوني في مجال حقوق المرأة؛
- تشجيع الدول الأعضاء على تحديد القوانين والسياسات التمييزية والاعتراف بوجودها.

1.2 الإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري للاتفاقية

لا ينشئ البروتوكول الاختياري للاتفاقية أي حقوق جديدة فعلية وإنما ينص على إجراءات لمعالجة التصدي لانتهاكات الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. كما يوفر آلية لتقديم الشكاوى والتحري. وتنص المادة 1 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن الدولة الطرف[31] "*تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقا للمادة 2 والنظر فيها*".

وخلافا للاتفاقية، لا يسمح البروتوكول بأي تحفظ صادر عن الدول الأطراف عند انضمامها/تصديقها عليه (المادة 17). غير أنه وبموجب المادة 10، يجوز لكل دولة "الانسحاب" من إجراءات التحري عند التوقيع

---

[25] نفس المرجع

[26] تقرير لجنة الاتفاقية [الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق عدد 38 (A/48/38)، الفصل الأول، الفقرة 3 و5].

[27] انظر الدورة الخامسة عشرة للجنة، 15 كانون الثاني/يناير- 2 شباط/فبراير 1996، "المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف" (CEDAW/C/7/Rev.2)، الفقرة 9.

[28] طالبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999 [القرار A/RES/54/4]

[29] بتاريخ 28 شباط/فبراير 2010

[30] القانون عدد 2008-35 بتاريخ 9 حزيران/يونيو 2008، بمثابة الموافقة على انضمام تونس إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[31] يمكن للدول الأطراف وحدها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية.

على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه أو التصديق عليه، ويجوز لها أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويضع البروتوكول الاختياري للاتفاقية نوعين من الإجراءات:
- **إجراء الرسالة** الذي يمكن لجنة الاتفاقية من النظر في الشكاوى التي تقدم من قبل، أو نيابة عن، أفراد/مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. ولا يمكن تقديم رسالة إلا بموافقة المعنيين بالأمر/الضحايا، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة (المادة 2)، وبعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا. (المادة 4)

- **إجراء التحري** الذي يمكن اللجنة من القيام بتحر **مستقل** قد يتضمن القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف المعنية، آخذة في الاعتبار أي معلومات موثوقة تدل على انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة 8-2)[32]. وبعد دراسة نتائج التحري، تحيلها اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة عند الاقتضاء بأي تعليقات وتوصيات (الفقرة 3). وبعد تلقي نتائج التحري والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر (الفقرة 4). ويجري ذلك التحري بصفة سرية (المادة 8-5)[33]. وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الأولي أو الدوري تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 8 من البروتوكول.

2.2 مساهمة وجدوى البروتوكول الاختياري للاتفاقية

تكتسي مساهمة البروتوكول الاختياري للاتفاقية جدوى كبيرة للأسباب التالية:

- يمكن من تفسير الاتفاقية وتطبيقها العملي في ظروف واقعية محددة، ويضفي معنى ملموسا على المعايير التي قد تبدو، بدونه، عامة ومجردة.
- يساعد على تحسين فهم الاتفاقية من خلال تحقيق اجتهاد قانوني معمق بشأن حقوق الإنسان للمرأة.
- يساعد على تعزيز القدرة على التصدي للتمييز ضد المرأة على المستوى الوطني. وهكذا يسهل الاجتهاد القانوني على المستوى الوطني في مجال التمييز والمساواة. وتهدف توصيات لجنة الاتفاقية، المصاغة عبر هذه الإجراءات، إلى استكمال الجهود الوطنية من أجل تنفيذ فعال للاتفاقية.
- يعطي زخما جديدا للمناقشات حول استفادة المرأة من القضاء، إذ من شأن هذه المناقشات أن تؤدي إلى تغييرات في القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية.
- يوفر الفرصة لزيادة الوعي على المستوى الوطني تجاه التنفيذ الأمثل للاتفاقية، وانتفاع الجهات الفاعلة الرئيسية منها.

[32] منذ عشر سنوات من وجود البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان (التي تتلقى الرسائل نيابة عن اللجنة)، ما يقارب 22 رسالة. ومن بين هذه الرسائل، لم تجد اللجنة إلا 4 حالات تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري للاتفاقية والقواعد الإجرائية. (ثلاث منها ترتبط بالعنف الأسري أو التعقيم القسري).

[33] تنص المادة 11 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على ما يلي "تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملا بهذا البروتوكول ".

الجزء الثاني

بلدان شمال أفريقيا والاتفاقية

باستثناء السودان، الدولة الوحيدة في شمال أفريقيا التي لم تصادق بعد على الاتفاقية، تعتبر الدول الأخرى (الجزائر ومصر وليبيا وموريتانيا والمغرب وتونس) أطرافا فيها. وعلاوة على ذلك، اتجهت بلدان شمال أفريقيا إلى التصديق على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية.

	الاتفاقية - البروتوكول الاختياري للاتفاقية		اتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري*	
الجزائر	1996	-	1993		1989	1989	1989	
مصر	1981	-	1990		1982		1982	
ليبيا	1989		1993		1970	1989	1970	
المغرب	1993	-	1993		1979		1979	
موريتانيا	2001	-	1991		2004		2004	
السودان	-	-	1990		1986		1986	
تونس	1985		1992		1969		1969	

لم يدخل بعد حيز النفاذ البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008.

ومع ذلك، تتميز الممارسة الإجمالية لبلدان المنطقة دون الإقليمية، كما سنرى لاحقا، بغموض كبير يبين عن الرهانات السياسية والاجتماعية المتعلقة بآثار التصديق على الاتفاقية، على الصعيدين الدولي والوطني. ويتضح بالتالي أن دول المنطقة دون الإقليمية عملت بكثافة على التصديق على الاتفاقية، لكنها قدمت تحفظات بشأن البنود الأساسية. ورغم بعض الإصلاحات الأخيرة، تتضح الصورة جليا من خلال ضعف عمل هذه البلدان على مطابقة الأطر القانونية الوطنية والسياسات العامة مع أحكام الاتفاقية.

1. عملية التصديق على الاتفاقية من قبل دول المنطقة دون الإقليمية

امتدت هذه العملية على مدى أكثر من ثلاثة عقود:

- شهد عقد 1980 تصديق مصر وليبيا وتونس؛
- وشهد عقد 1990 تصديق بلدان جديدة، في معظم الحالات، عشية المؤتمرات الدولية: المغرب والجزائر؛
- شهد عقد 2000 انضمام موريتانيا إلى الدول الأطراف الأخرى في المنطقة دون الإقليمية.
- لحد اليوم، السودان ليس بلدا عضوا في الاتفاقية.

بالنسبة للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، صادقت عليه ليبيا وتونس فقط، بينما لم تعرب الجزائر وموريتانيا عن عزمهما على القيام بذلك. ويتميز موقف المغرب[34] ومصر ببعض الغموض لأن هذين

[34] التقرير الموحد للدول الأطراف والذي يمثل التقريرين الدوريين الثالث والرابع، المغرب؛ CEDAW/C/MAR/4؛ 18 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 30.

البلدين أعلنا، عند استعراض تقاريرهما الدورية المقدمة للجنة الاتفاقية وغيرها من هيئات رصد المعاهدات، عزمها على التصديق دون أن تتحقق هذه النية إلى يومه.

وعلى غرار جميع الدول العربية، يتميز شمال أفريقيا عن باقي مناطق العالم بمدى وطبيعة التحفظات على الاتفاقية، وكذا بالحجج المرافقة لها. فبينما أبدت موريتانيا تحفظا عاما، قدمت الدول الأخرى تحفظات على العديد من المواد، من بينها مواد جوهرية في الاتفاقية كما يتضح من البيانات الواردة أدناه.

	الإعلانات	التحفظات
مصر		المادة 2 المادة 9 (2) المادة 16 المادة 29 (1) و(2)
تونس	الإعلان العام المتعلق بتعارض محتمل بين الاتفاقية والفصل الأول من الدستور 15 (4)	المادة 9، الفقرة 2 المادة 16 (ج، د، هـ، و، ي) المادة 29 (1)
ليبيا		المادة 2 المادة 16 (ج) و(د)
المغرب	إعلان المادة 2 المادة 15 (4)	المادة 9(2) المادة 16 المادة 29
الجزائر		المادة 2 المادة 9، الفقرة 2 المادة 15، الفقرة 4 المادة 16 المادة 29
موريتانيا	تحفظ عام "توافق على جميع المقتضيات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتوافق مع دستور البلاد.	

المصدر: الأمم المتحدة ، 2011

1.1. تبرير تحفظات وإعلانات دول شمال أفريقيا الأطراف

إضافة إلى التحفظات بشأن وسائل تسوية الخلافات التي قد تنشأ عند تطبيق أو تفسير الاتفاقية (المادة 29)، تتعلق أهم التحفظات وأغلبها التي صاغتها الدول الأطراف في المنطقة دون الإقليمية، بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، أي بعبارة أدق بموضوعها. وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين مقاربتين تعتمدهما الدول الأطراف:

- الأولى هي مقاربة مصر والمغرب وتونس والجزائر، التي أبدت تحفظات وإعلانات محددة. وضمن هذه الفئة، ينبغي اعتبار اختلاف مقاربة تونس مع البلدان الأخرى لكونها لم تبد تحفظا على المادة 2 من الاتفاقية؛
- أما المقاربة الثانية فهي تلك التي اتخذتها ليبيا وموريتانيا، اللتان قدمتا تحفظا عاما على الاتفاقية. ومع ذلك، وحسبما سنراه لاحقا، عملت ليبيا سنة 1995 على استبدال التحفظ العام بتحفظات محددة.

وإجمالا، يمكن أن نميز بين نوعين من الحجج التي صاغتها حكومات المنطقة دون الإقليمية لتبرير التحفظات على الاتفاقية:

- يتعلق النوع الأول بالتعارض بين أحكام الاتفاقية والقانون المحلي: الدستور (تونس)، وقانون الأحوال الشخصية أو قانون الجنسية (الجزائر ومصر والمغرب وتونس). وقد صيغت هذه الحجج أساسا لإبطال أو تعديل آثار المادة 9، الفقرة 2، (قانون الجنسية) والمادة 15 (4) و16 (مدونة الأسرة)؛

- أما الحجة الثانية فتتعلق بتناقض/تعارض الاتفاقية (كليا أو جزئيا) مع أحكام الشريعة الإسلامية: مصر، والمغرب، وليبيا وموريتانيا.

وهكذا، لم تعتد الجزائر أبدا بعدم توافق الأحكام التي أبدت تحفظات تجاهها مع الشريعة، واكتفت بالاعتداد بالقانون المحلي (مدونة الأسرة وقانون الجنسية). وفي المقابل، استخدمت ليبيا وموريتانيا حصريا حجة عدم توافق أحكام الاتفاقية مع الشريعة. أما مصر والمغرب وتونس، فقد أوردت نوعين من الحجج وهما: القانون المحلي والشريعة.

وبغض النظر عن اختلاف تبريرات دول المنطقة دون الإقليمية، من حيث المدى وخاصة بحكم طبيعتها، فإن هذه التحفظات لها آثار سلبية متعددة سواء على الصعيد الدولي أو على وضع المرأة في المنطقة دون الإقليمية.

2.1. دور الشريعة كمصدر للتشريع

تساهم التحفظات المصاغة بشأن الاتفاقية والتي تبررها دول المنطقة دون الإقليمية، والبلدان المسلمة بصفة عامة، باسم الشريعة الإسلامية، في تعزيز الغموض حول دور الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريعات الوطنية من جهة، ودور المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الإطار القانوني المحلي، من جهة أخرى.

تعتبر جميع دساتير بلدان شمال أفريقيا بأن "الإسلام دين الدولة"[35]، ومع ذلك، لا تنص دساتير هذه البلدان على مبدأ مطابقة التشريعات الوطنية للشريعة. وبالتالي، يمكن استلهام القوانين الوطنية من الشريعة دون أن تواجه عوائق دستورية. ويتيح هذا الغموض للدول الأطراف في المنطقة سن تشريعات وطنية عتيقة و/أو غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية من جهة، وأن تقدم الشريعة كحجة كلما تعلق الأمر بمعاهدات أو معايير تخص حقوق المرأة، من جهة أخرى. وهذا ما يتضح على عدة مستويات:

- عمل هذه البلدان على صياغة تحفظات بشأن المادتين 2 و16 من الاتفاقية وعدم اعتماد النهج نفسه تجاه معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمادة 23(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يخص المساواة في حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله ؛[36]

- التبرير الذي تقدمه بعض الدول المسلمة حول الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية، والذي يفيد أن هذه الحقوق على الأقل مساوية و/أو على الأكثر أعلى من تلك التي تكفلها الاتفاقية. فعند دراسة اللجنة للتقارير، ذكر وفد مصر بأن "المرأة المصرية تتمتع بحقوق أكثر من تلك التي تنص عليها بعض فقرات المادة 16 من الاتفاقية"[37] . وفي ذات السياق، أكد وفد ليبيا بأن "القوانين التي تطبقها ليبيا يفوق مداها أحكام الاتفاقية، لأن التمييز لا يقبله الدين الإسلامي ولا الأسس الفلسفية للنظرية العالمية الثالثة التي تحكم تنظيم الدولة الليبية".[38]

---

[35] الدستور التونسي : "تونس دولة حرة ... الإسلام دينها"؛ المادة 2 من إعلان سلطة الشعب في ليبيا (آذار/مارس 1977) : "القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية؛ المادة 2 من الدستور الجزائري (1996/11/28)؛ والمادة 5 من الدستور الموريتاني (1991/07/20)؛ والمادة 6 من الدستور المغربي (1996/09/13).

[36] " تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

[37] كانون الثاني/يناير 2010، الدورة 45 للجنة الاتفاقية

[38] http://www.aidh.org/Femme/Comite_FE/43_libye.htm، الدورة 43 للجنة، كانون الثاني/يناير 2009

وأمام هذا الجدال، من المشروعية أن نسأل لماذا تعترض الدول على الاتفاقية مادامت الحقوق التي تكفلها هذه الأخيرة مضمونة بالفعل في إطار الشريعة الإسلامية؟ وهكذا توجد اختلافات واضحة في تقييم مختلف البلدان المسلمة للتوافق بين أحكام الاتفاقية والشريعة.

وهكذا، قدمت المملكة العربية السعودية تحفظا عاما على النحو التالي: "عند وجود تعارض بين أحد أحكام الاتفاقية وبين أحكام الشريعة الإسلامية، فالمملكة غير ملزمة بتطبيق هذا الحكم". إلا أنه في الحوار مع اللجنة، صرح الوفد السعودي بأن الشريعة الإسلامية تتوافق مع المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية، وبأن التحفظ ليس إلا تدبيرا احترازيا ضد كل تفسير محتمل للاتفاقية قد يتعارض مع المقتضيات المعمول بها في البلاد"[39]. وفي السياق ذاته، برر المغرب تحفظه على المادة 2(2) على النحو التالي: "... لا يمكن انتهاك أو إلغاء بعض المقتضيات الواردة في القانون المغربي للأحوال الشخصية، والتي تعطي للزوجة حقوقا تختلف عن تلك الممنوحة للزوج، وذلك لأنها مستمدة أساسا من الشريعة الإسلامية". ومع ذلك، فقد نقح هذا البلد عدة مقتضيات تتعلق بالزواج والأسرة، مع الاستمرار في الاعتماد على الشريعة الإسلامية[40]. وأخيرا، أشار الوفد التونسي[41] في حواره مع لجنة الاتفاقية إلى أن "القانون التونسي مستمد من الشريعة الإسلامية، لكن البلاد اتخذت خطوات هامة منذ الخمسينيات...مثل السماح للفتيات بوراثة والدهم بدل أن يؤول الميراث للأعمام". إلا أن باقي البلدان المسلمة تعتبر هذا المقتضى غير قانوني على الإطلاق من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

ورغم التصديق على الاتفاقية، تفضل حكومات المنطقة دون الإقليمية الاستعاضة بمعايير الإنصاف والتكامل عن مبادئ المساواة وعدم التمييز. ويمثل الخطاب الذي ألقاه الوفد المصري عند تقييم لجنة الاتفاقية لتقريره تجسيدا لهذا التوجه. إذ تدعم الحكومة المصرية فكرة أن "الروابط الزوجية تستند أساسا على المساواة في الحقوق والواجبات وعلى التكامل الذي يحقق المساواة الفعلية بين الزوجين. وتلزم أحكام الشريعة الإسلامية، على وجه الخصوص، الزوج أن يعطي زوجته صداقا مناسبا، ويتحمل جميع احتياجاتها ويدفع لها نفقة في حالة الطلاق، في حين أنها تحتفظ بجميع ممتلكاتها للوفاء باحتياجاتها". ومع ذلك، أغفلت الحكومة المصرية، كغيرها من باقي حكومات المنطقة دون الإقليمية، في ملاحظة أن النساء اللواتي يملكن موارد خاصة لا يمثلن الأغلبية، من جهة، وعندما تكون لديهن هذه الموارد، فإنهن يشاركن في تدبير بيت الزوجية؛ وفي جميع الأحوال، فالنساء اللواتي لا يملكن موارد ذاتية يتولين، في المقابل، جميع أعباء المنزل والرعاية، ويبقين معتمدات كليا على أزواجهن.

وهكذا يتضح جليا بأن البلدان العربية/المسلمة لا تتخذ موقفا موحدا فيما يخص أحكام الشريعة و/أو القانون الإسلامي علاقة بإدماج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، يطرح الاعتداد بالشريعة لتبرير صياغة التحفظات إشكالية، لأنه يؤدي إلى الاعتقاد بأن الشريعة لا تتفق مع تطلعات المرأة في المساواة والكرامة.

2. آثار تحفظات بلدان شمال أفريقيا

يمكن أن نعتبر موضوعيا بأن تصديق دول المنطقة دون الإقليمية على الاتفاقية خطوة إيجابية؛ إلا أن مدى التحفظات وطبيعتها وخاصة الحجج المقدمة لتبريرها يدعو إلى تقييم تأثير وعواقب التصديق على الاتفاقية على النساء والمجتمعات في هذه الدول.

---

[39] التعليقات الختامية للمملكة العربية السعودية، وثائق الأمم المتحدة؛ CEDAW/C/SAU/CO/2 (2008)، الفقرة 10

[40] في خطاب أمام البرلمان معلنا الإصلاح (تشرين الأول/أكتوبر 2003)، صرح ملك المغرب بأنه ينبغي "الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان لوضع مدونة عصرية للأسرة منسجمة مع روح ديننا الحنيف".

[41] http://www.aidh.org/Femme/Comite_FE/47_tunisie.htm

1.2. تحفظات دول شمال أفريقيا على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر التحفظات مقبولة لأنها تمكن البلد المعني من اتخاذ التدابير اللازمة لسحبها؛ إلا أنه بموجب القانون الدولي، تحدث التحفظات العامة آثارا سلبية أكثر من التحفظات الخاصة، وتنتج الإعلانات نفس التأثير القانوني مثل التحفظات، فهي "تحفظ مقنّع".

وبالفعل، تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا لسنتي 1969 و1986 على ما يلي: "للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا إلا إذا:

أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛

ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛

ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 28، الفقرة 2، من الاتفاقية على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها". وفي توصياتها العامة المخصصة للتحفظات، لجنة الاتفاقية:

- عبرت عن "قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية... وتقترح أن تعيد جميع الدول الأطراف المعنية النظر في هذه التحفظات وتسحبها"[42]؛
- أوصت بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي، في إطار التحضير للمؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان لسنة 1993: (أ) التطرق لمسألة صحة التحفظات على الاتفاقية وأثرها القانوني في سياق التحفظات المتعلقة بالصكوك الخاصة بحقوق الإنسان؛ (ب) إعادة النظر في تلك التحفظات بهدف تعزيز تطبيق جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ج) السعي إلى إحداث إجراء، فيما يخص التحفظات على الاتفاقية، مماثل لذاك المنصوص عليه بالنسبة للصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛[43]
- بما أن المادتين 2 و16 تتضمنان الأحكام الأساسية في الاتفاقية، اعتبرت بأن التحفظ عليهما يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها[44]. لكن، كانت هاتان المادتان نفسهما موضوع إعلانات وتحفظات دول المنطقة دون الإقليمية (باستثناء موريتانيا التي أصدرت تحفظا عاما وتونس التي لم تورد تحفظا على المادة 2 لكنها قدمت تحفظا عاما على الاتفاقية بأكملها).

كما تعتبر التبريرات المتعلقة بالتعارض بين بعض مواد الاتفاقية التي شكلت موضوع إعلان/تحفظ من جانب دول المنطقة دون الإقليمية، وبين القوانين المحلية أو الشريعة، غير صحيحة من وجهة نظر القانون الدولي. فبموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

ويسلط بيان لجنة الاتفاقية بشأن التحفظات (1998) الضوء على حقيقة أن "التحفظات التي تبدى على المادة 16، لأسباب وطنية أو تتصل بالتقاليد أو الدين أو الثقافة، هي تحفظات لا تتمشى مع الاتفاقية وغير جائزة ولذا ينبغي استعراضها أو تعديلها أو سحبها"[45]. وهكذا، يتجه العرف الدولي إلى اعتبار الإعلانات والتحفظات بأنها مؤقتة ريثما يتم إنشاء الظروف المناسبة لسحبها.

---

[42] التوصية العامة عدد 4 (الدورة السادسة، 1987).

[43] التوصية العامة عدد 20 (الدورة الحادية عشرة، 1992).

[44] التوصية العامة عدد 21 (الدورة الثالثة عشرة، 1992). لاحظت اللجنة بقلق أن العديد من الدول الأطراف أبدت تحفظات على بعض الفقرات من المادة 16 أو جميعها، وأضافت كذلك تحفظا على المادة 2، على أساس أن تلك المقتضيات لا تتفق مع مفهومها العام للأسرة بالنظر خصوصا للثقافة، والدين، والوضع الاقتصادي و المؤسسات السياسية لكل بلد.

[45] تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها التاسعة عشرة (انظر A/53/38/Rev.1)

وفي اعتراضها على التحفظات التي أبدتها دول المنطقة دون الإقليمية، وضحت عدة دول أطراف بأن التحفظ الذي يشير بشكل عام إلى القانون الديني ودستور الدولة المتحفظة، والذي لا يحدد بنص واضح مقتضيات الاتفاقية التي ينطبق عليها أو مدى التغيير الذي يؤدي إليه، يمكن أن يثير الشكوك بشأن رغبة الدولة في الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. وتعتقد الدول بموجب اعتراضاتها بأن التحفظات ذات الطابع العام قد تسهم في تقويض أساس القانون الدولي للمعاهدات.[46]

2.2. آثار التحفظات على ضوء القانون المحلي لبلدان المنطقة دون الإقليمية

بحكم طبيعتها وحجمها، تحدث التحفظات على الاتفاقية من جانب بلدان شمال أفريقيا عواقب سلبية عدة فيما يخص تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في هذه البلدان. وهكذا، تعتبر لجنة الاتفاقية بأن هذه التحفظات تحول دون قيامها بإجراء تقييم للتقدم المحرز من قبل هذه الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وتحد من نطاق ولايتها، وربما تؤثر في نظام حقوق الإنسان برمته.[47]

1.2.2. مكانة المعاهدات الدولية في الإطار القانوني المحلي

تعتمد فعالية المعاهدات الدولية على قيمتها تجاه القانون، أي على أولوية معاييرها في حالة التعارض مع أحكام القانون المحلي. وينص القانون الدولي على أنه لا يجوز لأي طرف في معاهدة ما أن يحتج بأحكام قانونه المحلي لتبرير عدم تطبيق المعاهدة[48]. لكن دساتير دول شمال أفريقيا تبقى غامضة فيما يخص أولوية المعاهدات الدولية المصادق عليها تجاه القوانين المحلية[49]. وطالما كان هذا الغموض موضوع نقاش بين لجنة الاتفاقية والدول الأطراف.

تنص المادة 151 من **الدستور المصري** على أن " *رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة*". وتمثل هذه المادة سيفا ذو حدين؛ إذ يعطي إضفاء قوة القانون على المعاهدات قيمة تشريعية وليست قيمة دستورية[50]. ومع ذلك، تنص صراحة بعض القوانين المعتمدة لاحقا لصدور المعاهدات بأن تطبيق هذه القوانين لا يحد من الالتزامات الدولية.

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان[51] لهذا الغموض ولجنة الاتفاقية، في تعليقاتها الختامية بشأن التقارير الدورية المقدمة الخاصة بمصر. وعلى سبيل المثال، عبرت لجنة حقوق الإنسان بأنها "تأسف لعدم الوضوح الذي يكتنف مسألة القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجاه القانون المحلي والنتائج التي تترتب عنه. وينبغي أن تعمل الدولة الطرف على أن تضمن تشريعاتها التنفيذ الكامل للحقوق التي يعترف بها العهد وأن تكون وسائل الانتصاف الفعالة متاحة لممارسة هذه الحقوق"[52].

وفي المغرب، لا يوجد نص دستوري يؤكد صراحة على أولوية المعاهدات الدولية أمام القانون المحلي، في حالة التعارض بين الاثنين أو عند صمت القانون المحلي. وتؤكد ديباجة الدستور منذ سنة 1992 على

---

[46] http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=fr#40

[47] تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها التاسعة عشرة (انظر A/53/38/Rev.1)

[48] يتأكد هذا المبدأ عبر مذهب محكمة العدل الدولي الدائمة، في رأيين استشاريين.

[49] بموجب القانون الدولي، تعتبر المعاهدات التي صدقت عليها الدول سامية على القوانين المحلية.

[50] نائل جورج: قيمة الصكوك الدولية تجاه القانون المحلي في دول المشرق العربي

[51] لجنة حقوق الإنسان هي هيئة رصد وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[52] http://www.acihl.org/articles.htm?article_id=24" \l

أن المغرب *إدراكا منه بضرورة إدراج أعماله في إطار المنظمات الدولية التي أصبح عضوا نشيطا وديناميا فيها... يتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقه من مبادئ وحقوق والتزامات* يبدو منخرطا إذن في إعطاء الأولوية للقوانين الدولية؛ غير أن الأمر ليس مؤكدا بوضوح[53].
وفي تعليقاتها الختامية المنبثقة عن دراسة التقريرين الدوريين المجمعين الثالث والرابع للمغرب (يناير 2008)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "كون مركز الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، مقابل القانون المحلي لا يزال غير واضح"[54]. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتحديد مركز الاتفاقيات الدولية بوضوح ضمن إطارها القانوني المحلي، وتكفل إعطاء الأولوية للصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية، على التشريعات الوطنية، وتكفل اتساق هذه التشريعات مع تلك الصكوك.[55]

أما **في تونس**، فردا على أسئلة الفريق العامل لما قبل الدورة، والرامية إلى تحديد ما إذا كانت الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية تتمتع بالأولوية في حالة تعارض بينها وبين القوانين الوطنية، شددت الحكومة التونسية[56] على أن المادة 32 من الدستور تنص على النظام القانوني المطبق على جميع المعاهدات، كيفما كانت فئتها. وينص هذا المقتضى الدستوري خصوصا على أن "*المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين*". وينبغي على الجميع الامتثال لهذه القاعدة، بمن فيهم القضاة وكذا السلطات الدستورية الأخرى للدولة[57].

ووفقا للدستور الجزائري، تعتبر المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، أقوى نفوذا من القانون. وفي حواره مع اللجنة خلال دراستها للتقرير الدوري الثاني، صرح الوفد الجزائري بأن المجلس الدستوري قضى بأن الأحكام الدستورية لا تتعارض مع الاتفاقية[58]. إلا أن تحفظات الجزائر تستقي مبرراتها من قانون الأسرة الذي يعتبر أدنى سلطة من الدستور الذي يعتبر بدوره القانون الأساسي للبلاد. وبالتالي، تتمتع الاتفاقية بالأولوية مقابل القانون المحلي.

وتنص المادة 80 من **الدستور الموريتاني** المنقح (2006) على أن أي معاهدة تدخل موريتانيا طرفا فيها تكون لها الأسبقية على التشريعات الوطنية من لحظة نشر المعاهدة المعنية[59]. ومع ذلك، ففي حواره مع لجنة الاتفاقية، لم يتمكن الوفد الموريتاني من تقديم معلومات عن الحالات التي جرى فيها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحكمة[60].

---

[53] المساواة بين الرجل والمرأة ليست واضحة في الدستور إلا من خلال المادة 8 بشأن الحقوق السياسية (التصويت والأهلية).
[54] لجنة الاتفاقية، الدورة الأربعون، 14 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2008، التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : المغرب CEDAW/C/MAR/CO/4
[55] لجنة الاتفاقية، الدورة الأربعون، 14 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2008، التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : المغرب CEDAW/C/MAR/CO/4، الفقرة 12.
[56] التقريران الدوريان المركبان الخامس والسادس (أيار/مايو 2009).
[57] لجنة الاتفاقية، الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والأربعين 4-22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الردود على قائمة المواضيع والأسئلة علاقة بالنظر في التقريرين الدوريين المركبين الخامس والسادس لتونس؛ CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1، 28 تموز/يوليو 2010.
[58] قرار المجلس الدستوري بتاريخ 20 آب/أغسطس 1989: "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون، وتخول أي مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية ".
[59] التقرير الأولي لموريتانيا (CEDAW/C/MRT/1)
[60] لجنة الاتفاقية، الدورة الثامنة والثلاثون، 14 أيار/مايو-1 حزيران/يونيو 2007، التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : موريتانيا؛ CEDAW/C/MRT/CO/1، الفقرة 11.

وفيما يخص **ليبيا**، فبما أن البلد لا يملك دستورا، فمن الصعب أن نحدد بتدقيق مركز المعاهدات الدولية المصدق عليها في الإطار القانوني المحلي. ومع ذلك، ففي حوارها مع لجنة الاتفاقية، صرحت ليبيا بأن المعاهدات الدولية المصدق عليها تتمتع بالأولوية وتعلو أحكامها على أحكام القانون المحلي.[61]

ويعطي دستور **السودان** (1998) المرأة حقوقا مساوية للرجل دون تمييز على أساس نوع الجنس (المادة 21)[62]. إلا أنه عند النظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل في السودان، تم تسليط الضوء على عدة أنواع من التمييز تكرسها التشريعات الوطنية: الولاية، والتزام طاعة الزوجة لزوجها، والقيود المفروضة على حركة المرأة المتزوجة تحت الولاية، وحق المرأة في منح جنسيتها لأولادها وزوجها، وما إلى ذلك.

2.2.2 إدراج تعريف التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية

تشير دساتير بلدان شمال أفريقيا إلى حظر التمييز، بما في ذلك المبني على نوع الجنس، وتنص على أن "المواطنين متساوون أمام القانون"، ومع ذلك، لم يدرج أي من هذه البلدان في دستوره تعريفا واضحا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، على النحو المحدد في المادة 1 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، باستثناء بضع حالات، لا يندرج تعريف وحظر التمييز على أساس نوع الجنس ضمن التشريعات الوطنية. وطالما كان هذا الموضوع محور النقاش وموضوع الأسئلة والتعليقات الختامية لمختلف هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص، لجنة الاتفاقية. ويمثل تحديد هذا التفسير مطلبا ملحا من جانب منظمات الدفاع عن حقوق المرأة في المنطقة.

3. عملية سحب التحفظات من قبل دول المنطقة دون الإقليمية

1.3. الالتزام المستمر من جانب منظمات المجتمع المدني لسحب التحفظات

أثرت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان بالمغرب ومصر وتونس والجزائر وموريتانيا والسودان تأثيرا كبيرا على الممارسة التقليدية لحكوماتها، خاصة بشأن عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، فضلا عن عملية سحب التحفظات؛ فقد اعتمت هذه المنظمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عدة استراتيجيات لهذا الغرض:

- الدعوة لإصلاح الأنظمة القانونية المحلية وخصوصا القوانين التي تنظم العلاقات الأسرية. وهكذا، ساهمت الحركة النسائية إلى حد كبير في الإصلاحات التي شهدتها مختلف بلدان المنطقة؛
- تعبئة الحكومات وتحفيزها للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وسحب التحفظات، وتكييف القانون المحلي مع أحكام الاتفاقية؛
- الإسهام في التقارير الحكومية (قدر الإمكان)، إضافة إلى إعداد تقارير موازية موجهة إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإلى مجلس حقوق الإنسان؛
- إنشاء شبكات وتشكيل تحالفات إقليمية كما هو الحال بالنسبة لتحالف "المساواة دون تحفظ" الذي يضم غالبية الدول العربية ويضم كذلك ممثلين عن المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

---

[61] فريق عمل مجلس حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري، الدورة التاسعة بجنيف، 1-12 كانون الثاني/نوفمبر 2010 الجمعية العامة، التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق حقوق الإنسان، قرار المجلس 1/5*؛ الجماهيرية الليبية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى A/HRC/WG.6/9/LBY/1؛ 24 آب/أغسطس 2010.

[62] لجنة حقوق الإنسان، استعراض التقرير الدوري الثالث للسودان، CCPR/C/SDN/3، 10 كانون الثاني/يناير 2007.

وهكذا، أصدر هذا التحالف، الذي أنشئ سنة 2006، نداء الرباط "من أجل مساواة دون تحفظ"، داعيا الحكومات العربية للتصديق على الاتفاقية (السودان والصومال) والانضمام إلى البروتوكول الاختياري، وسحب جميع التحفظات، وأخيرا، تكييف القانون المحلي مع أحكام هذه الاتفاقية.

2.3. الحوار بين بلدان المنطقة دون الإقليمية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حول سحب التحفظات

1.2.3. الحوار مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

تدخل مسألة التصديق على الاتفاقية (السودان) وسحب التحفظات (باقي بلدان شمال أفريقيا) ضمن جدول أعمال جميع آليات وهيئات رصد تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد تم في نيسان/أبريل 2008 إحداث الاستعراض الدوري الشامل[63]، وهي الآلية الجديدة والفريدة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ ويتمثل الهدف منها في تحسين وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع، ومسألة سحب التحفظات على الاتفاقية والتصديق على البروتوكول الاختياري. وقد تم بناء على هذه الآلية توجيه عدة توصيات ختامية لبلدان المنطقة التي تم النظر في تقاريرها وفق المسطرة الجديدة[64]، وهي: المغرب والجزائر (2008)[65] ومصر (2010)[66].

ومن جانبها، طالما عملت لجنة حقوق الإنسان[67] ولجنة اتفاقية حقوق الطفل بصورة منتظمة في تعليقاتها الختامية على إثارة انتباه الدول الأطراف إلى التمييز ضد النساء والفتيات، وحثت هذه الدول الأطراف على التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعلى سحب التحفظات.

2.2.3 الحوار مع لجنة الاتفاقية

وفقا للمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بإعداد التقارير الأولية والدورية، ينبغي أن تخطر الدول الأطراف المتحفظة لجنة الاتفاقية بالتقدم المحرز فيما يخص سحب التحفظات. وبهذا الصدد، عملت اللجنة على ختم دراسة تقارير دول شمال أفريقيا الأطراف بالتعبير باستمرار عن "قلقها إزاء استمرار التحفظات وتحث بشدة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة بسرعة للحد تدريجيا من تحفظاتها على الاتفاقية، ثم سحب إعلاناتها وتحفظاتها على الاتفاقية".

وهكذا، لم تفتأ اللجنة تذكر أنه منذ عام 1999 أعلنت الحكومة عن نيتها إعادة النظر في تحفظاتها، "خصوصا وأن تقرير الدولة الطرف يقول بأن الاتفاقية أصبحت متجاوزة في الممارسة العملية"[68]. وفي نفس السياق، طلبت اللجنة من الحكومة الليبية (آب/أغسطس 2008)[69]: (1) إيضاح نطاق التحفظ العام على الاتفاقية استنادا إلى معايير الشريعة الإسلامية، (2) وصف آثار هذا التحفظ على التنفيذ الفعلي لمبدأ

---

[63] تتمثل آلية الاستعراض الدوري الشامل في إجراء دراسة، كل أربع سنوات، في كل دولة من الدول الـ192 الأعضاء في الأمم المتحدة عن ممارساتها في مجال حقوق الإنسان، وتشمل ثلاثة مراحل: 1) النظر في وضع حقوق الإنسان في البلاد؛ 2) تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية التي اتخذتها الدولة، وذلك بين استعراضين (4 سنوات)؛ 3) حصيلة تنفيذ هذه التوصيات والالتزامات، في إطار الاستعراض الموالي، ورصد وضع حقوق الإنسان في البلاد منذ الاستعراض السابق.

[64] لم يتم بعد نشر توصيات مجلس حقوق الإنسان بعد النظر في تقرير من ليبيا وموريتانيا (تشرين الثاني/نوفمبر 2010). أما بالنسبة للسودان، فمن المقرر نشر استعراض التقرير في أيار/مايو 2011.

[65] http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/DZ/A_HRC_8_29_Algeria_F.pdf

[66] http://www.upr-info.org/IMG/pdf/A_HRC_14_17_Egypt_F.pdf

[67] هيئة رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[68] الأمم المتحدة كانون الثاني/يناير 2005/ لجنة الاتفاقية Http://www.aidh.org/Femme/05-algerie.htm" \l "top

[69] لجنة الاتفاقية، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الثالثة والأربعون 19 كانون الثاني/يناير-6 شباط/فبراير 2009: قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتصل بالنظر في التقارير الدورية للجماهيرية العربية الليبية؛ CEDAW/C/LBY/Q/2، 12 آب/أغسطس 2008.

المساواة بين الرجل والمرأة على النحو المطلوب بموجب المادة 2(أ) من الاتفاقية. كما ركزت اللجنة على أن الدولة الطرف لم تبد تحفظا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رغم أنه يستلزم كذلك المساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال[70].

وأثارت اللجنة الانتباه إلى أن تونس (التقريران الدوريان المجمعان 5 و6)[71] قد سحبت سنة 2008 تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص الزواج، وحقوق الميراث والجنسية[72]، ودعت الدولة الطرف "إلى اتخاذ التدابير الضرورية لسحب تحفظاتها في أقرب الآجال"، "إذ أصبحت هذه التحفظات متجاوزة بالنظر للإصلاحات الأخيرة المعتمدة والتصريح الذي أدلى به وفد هذا البلد بشأن عدم وجود تضارب بين الاتفاقية والشريعة الإسلامية".

وعند النظر في التقريرين الدوريين المجمعين 6 و7 لمصر (2010)[73] ، أجاب وفد مصر، بخصوص ما إذا كانت الحكومة تعتزم سحب تحفظاتها على المادتين 2 و16، بأن البلد على وشك سحب التحفظ على المادة 2، والعقبات الموجودة هي إجرائية فقط. ومع ذلك، ووفقا للوفد، يشكل سحب التحفظ على المادة 16 مشكلة لأن "المرأة المصرية تتمتع بحقوق أكثر من تلك المنصوص عليها في بعض الفقرات من المادة 16 من الاتفاقية"[74]. وحثت اللجنة بإلحاح الدولة الطرف على استعراض وسحب تحفظاتها على المادتين 2 و16[75].

وأكدت اللجنة خصيصا في تعليقاتها الختامية وتوصياتها الموجهة لموريتانيا (2007)[76]، على موضوع التحفظ العام الذي أصدره هذا البلد والذي يأخذ مدى واسعا بحيث يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ وحثت اللجنة بإلحاح الدولة الطرف على استكمال عملية سحب التحفظ العام في أقرب وقت ممكن[77].

وفي تعليقاتها الختامية إثر النظر في التقريرين المجمعين الثالث والرابع للمغرب (2008)، أعربت اللجنة عن أسفها لكون قرار سحب التحفظات، الذي أعلنته الدولة في عدة مناسبات، لم يتحقق رسميا بعد؛ وحثت بإلحاح الدولة الطرف على أن تخطر، في أقرب الآجال، الأمين العام، بصفته وديعا لهذه الاتفاقية، بسحب هذه التحفظات[78].

---

[70] لجنة الاتفاقية، الدورة الثالثة والأربعون 19 كانون الثاني/يناير-6 شباط/فبراير 2009: التعليقات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية؛ CEDAW/C/LBY/CO/5، 6 شباط/فبراير 2009، لجنة الاتفاقية: استعراض التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير المركبة الثاني والثالث، والرابع والخامس للدول الأعضاء – الجماهيرية العربية الليبية، CEDAW/C/LBY/5، 4 كانون الثاني/ديسمبر 2008.

[71] لجنة الاتفاقية، الدورة السابعة والأربعون 4-22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء، تونس؛ CEDAW/C/TUN/CO/6؛ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

[72] لجنة الاتفاقية، الدورة السابعة والأربعون 4-22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد النساء، تونس؛ CEDAW/C/TUN/CO/6؛ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

[73] CEDAW/C/EGY/7

[74] لجنة الاتفاقية، الدورة الخامسة والأربعون، (18 كانون الثاني/يناير -5شباط/فبراير 2010) – جنيف

[75] لجنة الاتفاقية، التعليقات الختامية، مصر، الدورة الخامسة الأربعون، (كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 2010)؛ CEDAW/C/EGY/CO/ 7، 5 شباط/فبراير 2010

[76] لجنة الاتفاقية، الدورة الثامنة والثلاثون، 14 أيار/مايو-1 حزيران/يونيو 2007، التعليقات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : موريتانيا؛ CEDAW/C/MRT/CO/1، 11 حزيران/يونيو 2007.

[77] الأمم المتحدة، نيويورك، أيار/مايو 2007 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، الدورة الثامنة والثلاثون، www.aidh.org/Femme/Comite_FE/38-mauritanie.htm" \l "top

[78] المغرب، CEDAW/C/MAR/CO/4، الفقرة 15

3.3. عملية سحب التحفظات من لدن دول المنطقة دون الإقليمية

دافعت الحركة النسائية في بلدان شمال أفريقيا واقترحت بدائل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. فقد اضطلعت بالتالي بدور رائد وحاسم في عملية التصديق على الاتفاقية ونشرها، ثم في عملية سحب التحفظات وإدراج مقتضيات الاتفاقية في النظم القانونية المحلية لبلدان شمال أفريقيا. وبذلك، ساهمت الحركة النسائية مساهمة جبارة في الإصلاحات الأخيرة التي شهدتها بلدان المنطقة دون الإقليمية والتي من شأنها تمكين هذه البلدان من بدء عملية مثمرة وإيجابية تسعى إلى: أ) تعديل بعض الإعلانات؛ (ب) تعويض بعض التحفظات بإعلانات تفسيرية؛ و(ج) سحب بعض التحفظات.

1.3.3. إخطارات سحب التحفظات الموجهة للأمين العام للأمم المتحدة

استبدال التحفظ/التصريح العام بتحفظات محددة[79]: أبلغت ليبيا سنة 1995 الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها تعويض الإعلان العام الذي أبدته بشأن الاتفاقية عند التصديق عليها بتحفظات محددة تخص المادتين 2 و16(1)(ج) و16(1)(د).

سحب التحفظات/الإعلانات على المادة 9(2): كان لعملية تعديل قانون الجنسية من قبل عدة دول في المنطقة دون الإقليمية آثار إيجابية على سحب تحفظها على المادة 9 (2) التي تمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال:
- كانت مصر أول بلد في المنطقة دون الإقليمية يعدل قانون الجنسية (القانون 154 لسنة 2004[80]) بحيث تمنح الجنسية للأطفال المولودين لأم مصرية. وبعد هذا التعديل، أخطرت الحكومة سنة 2008 الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها سحب تحفظها على المادة 9(2)[81].
- وعدلت الجزائر قانون الجنسية سنة 2005 الذي أصبح يعطي نفس الحقوق للرجل والمرأة في منح جنسيتهما للأطفال والزوج[82]. وبعد هذا الإصلاح، أخطرت الجزائر الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها سحب تحفظها على المادة 9، الفقرة 2 (16 حزيران/يوليو 2009).

2.3.3. الالتزام بسحب التحفظات أو استبدالها بإعلانات تفسيرية

1.2.3.3. استبدال التحفظ العام بتحفظات محددة

حققت موريتانيا تقدما ملموسا في تعزيز وضع المرأة[83]. وقد شجعت الإصلاحات الحوار العمومي حول سحب التحفظ العام على الاتفاقية. وبالتالي، وحسبما ورد في تقارير اللجنة المكلفة بالنظر في إمكانية سحب التحفظ العام على الاتفاقية، يبدو أن هناك شبه إجماع من العلماء الموريتانيين المؤيدين لتطبيق جميع مقتضيات الاتفاقية، باستثناء المادتين 15 و16.

---

[79] لن يتطرق هذا الجزء إلى التحفظ بشأن المادة 29 من الاتفاقية والمتعلق بـ "التحكيم في الخلافات حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها".

[80] الذي يعدل القانون عدد 26 لسنة 1978

[81] http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en#20

[82] الأمر الصادر بتاريخ 27 شباط/فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر عدد 70-86 بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1970 بمثابة قانون الجنسية.

[83] الاهتمام بالمواضيع التي تعتبر من المحرمات (بتر الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف على أساس نوع الجنس)؛ صدور مدونة الأحوال الشخصية (2001) وقانون الشغل سنة 2004، القانون المحدث لحصة 20٪ من النساء في جميع القوائم الانتخابية، وما إلى ذلك.

2.2.3.3. استبدال التحفظ بإعلان تفسيري

أعلن المغرب مرارا[84] قراره بالعمل على ما يلي:
- إعادة النظر في صيغة الجزء الثاني من الإعلان المقدم بشأن المادة (2) من الاتفاقية على ضوء المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة[85].
- الاستعاضة بإعلان تفسيري عن التحفظات الأخرى المصاغة بشأن البنود الأخرى من الفقرة (1) للمادة (16). ويتعلق الأمر بالفقرات التالية: أ) نفس الحق في عقد الزواج؛ ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ؛ ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛ د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدين، بغض النظر عن الحالة الزوجية، في جميع الأمور المتعلقة بالأطفال؛ هـ) نفس الحقوق والمسؤوليات في ما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم؛ و) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة؛ ي) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

3.2.3.3. سحب التحفظات

المادة 2

عند النظر في التقريرين الدوريين المجمعين السادس والسابع (CEDAW/C/EGY/7)، وردا على أسئلة خبراء اللجنة، أشار وفد مصر بأن البلاد على وشك سحب التحفظ الذي أبدته بشأن المادة 2 من الاتفاقية، وبأن العقبات الموجودة ليست إلا إجرائية[86].

المادة 9 (2)

وفقا للمادة 6 من قانون الجنسية المغربي المنقح (2007)[87]، يحق للمرأة المغربية نقل جنسيتها تلقائيا لأبنائها، بأثر رجعي[88]. وعقب هذا التعديل، أعلن المغرب عزمه على سحب تحفظه على الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية[89]، دون أن يخطر بذلك الأمين العام للأمم المتحدة، إلى يومنا هذا.

وفي الآونة الأخيرة، اعتمد البرلمان التونسي قانونا[90] يرمي إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية التونسية للأطفال، بغض النظر عن مكان الولادة وجنسية الزوج[91]. ومن المتوقع أن تشرع تونس قريبا في سحب تحفظها.

وأخيرا، كجزء من "المبادرة من أجل حقوق المرأة"، سمح مؤتمر الشعب العام لليبيا (آب/أغسطس 2010) للأبناء المولدين لأمهات ليبيات وآباء أجانب بالتمتع بالمواطنة الكاملة. ولم تبد ليبيا أي تحفظ بشأن المادة 9 من الاتفاقية.

---

[84] انظر الملحق 3 الخاص بعملية سحب التحفظات من قبل المغرب.

[85] لجنة الاتفاقية، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الأربعون؛ 14 كانون الثاني/يناير-12 شباط/فبراير 2008: ردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب؛ CEDAW/C/MAR/Q/4/Add.1، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

[86] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الخامسة الأربعون، (18 كانون الثاني/يناير -5شباط/فبراير 2010)

[87] القانون عدد 62-06 الذي يعدل ويتمم الظهير عدد 1-58-250 بمثابة قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 5514.

[88] على نقيض الجزائر، لا يعترف المغرب بالحق نفسه للزوج الأجنبي للمرأة المغربية.

[89] لجنة الاتفاقية، الفريق العامل لما قبل الدورة، الدورة الأربعون؛ 14 كانون الثاني/يناير-12 شباط/فبراير 2008: ردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب؛ CEDAW/C/MAR/Q/4/Add.1، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

[90] تم اعتماد القانون بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

[91] تعديل المادة 6 من قانون الجنسية وإلغاء المادة 12 من نفس القانون.

المادة 15(4)

كما جاء ذكره سالفا، بررت تونس والجزائر والمغرب التحفظ/الإعلان المقدم بشأن المادة 15(4) من الاتفاقية والمتعلق "بحق المرأة في الحركة وحرية اختيار محل سكناها وإقامتها"، بالتعارض بين هذا المقتضى ومدونة الأسرة/الأحوال الشخصية.
وأعلنت الحكومة المغربية قرارها بسحب تحفظها على هذا المقتضى، دون أن تخطر به الأمين العام رسميا.

المادة 16

رغم الإصلاحات الأخيرة في قوانين الأسرة في العديد من بلدان المنطقة دون الإقليمية، ما تزال قائمة إلى يومنا هذا التحفظات على بعض أو جميع فقرات المادة 16 المتعلقة بـ"الزواج والحياة الأسرية".

بعد أن ألغت مدونة الأسرة المغربية[92] واجب طاعة الزوجة لزوجها (المادة 51)، وإقرار الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين (المادة 51)[93]، والالتزامات المفروضة على كل من الزوجين (المادة 52)، أعلنت الحكومة المغربية قرارها سحب التحفظ على: (أ) حق المرأة في تخطيط الأسرة (الفقرة 1(2))؛ (ب) غياب الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه وضرورة تحديد سن أدنى للزواج وإلزامية تسجيل الزواج في سجل رسمي (الفقرة 2).

وبالنسبة لمصر، صرح وفد البلاد، عند استعراض لجنة الاتفاقية لتقريره الدوري الأخير (2010)، بأن "المجلس الوطني للمرأة لم يتوصل إلى اتفاق مع الوزارات حول سحب التحفظ على المادة 16. فالمرأة المصرية تتمتع بحقوق أكثر من تلك المنصوص عليها في بعض الفقرات من المادة 16 من الاتفاقية".[94]

الخلاصة

عبر إصدار التحفظات العامة و/أو الخاصة على المواد الأساسية لموضوع الاتفاقية وهدفها (المادتان 2 و16)، فإن دول المنطقة دون الإقليمية الأطراف:
- تصرح بأنها تريد التحرر من التزام مكافحة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات (المادة 2) وخاصة في مجال الزواج والأسرة، مما يثير تساؤلات حول جدوى الانضمام للاتفاقية نظرا لمدى التمييز الذي تعاني منه المرأة في هذا المجال؛
- تقرر عدم إدراج أحكام الاتفاقية، ولاسيما المادتين 2 و16، في تشريعاتها الوطنية؛
- تخصص تعاملا خاصا (سياسيا وأيديولوجيا) للاتفاقية، إذا ما اعتبرنا أنها لم تصدر تحفظات على مقتضيات مماثلة في المعاهدات الدولية الأخرى، خصوصا المادة 23(4) من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية المتعلق بتساوي حقوق ومسؤوليات الزوجين لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

وهكذا، وبعد عدة عقود من التصديق على الاتفاقية، شرعت دول المنطقة دون الإقليمية الأطراف في عدة إصلاحات مؤخرا، لكنها ما تزال تعتمد نهجا خجولا جدا في سحب التحفظات ومواءمة تشريعاتها وسياساتها مع هذه الاتفاقية.

---

[92] القانون عدد 7003 الذي يحدث قانون الأسرة
[93] عوضت هذه المادة المادتين 34 (الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين) و36 (حقوق الزوج تجاه زوجته)
[94] لجنة الاتفاقية، الدورة الخامسة الأربعون، (18 كانون الثاني/يناير -5شباط/فبراير 2010)

الجزء الثالث

الملاحظات الرئيسية والتوصيات

تواجه مكافحة التمييز (المباشر وغير المباشر)، والتعزيز الفعلي للمساواة الشكلية والموضوعية، في بلدان شمال أفريقيا، العديد من التحديات فيما يخص الاعتراف للمرأة وضمان حقوق الإنسان الأساسية لها من خلال اعتماد قوانين المساواة (المساواة القانونية) في جميع المجالات والاستفادة الفعلية من هذه الحقوق (المساواة الفعلية/الحقيقية) والتي لا يمكن أن تتحقق فقط عبر سن القوانين.

وفي هذا السياق، ما فتئت الحركة من أجل تعزيز حقوق الإنسان (المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان) تطالب بتغيير وضع المرأة وظروفها في المنطقة. ومنذ عام 2006، قامت عشرات المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، التي تنتمي إلى أغلب الدول العربية، بتشكيل التحالف الإقليمي "المساواة دون تحفظ" من أجل دعوة حكومة كل بلد وتشجيعها على التصديق على الاتفاقية، وسحب التحفظات ومواءمة القوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية.

1. مكافحة التمييز القانوني (بحكم القانون)

1.1. الملاحظات

تتميز الدساتير الوطنية بما يلي:

- الغموض المستمر حول مسألة تراتبية التشريعات، أي فيما يخص مركز الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الإطار القانوني المحلي (التطبيق غير المباشر).
- غياب تعريف واضح ومتسق مع الاتفاقية في الدساتير والتشريعات ذات الصلة الخاصة ببلدان المنطقة دون الإقليمية. فدساتير هذه البلدان تعترف بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، دون أن تقدم تعريفا واضحا وصريحا للمساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس في دستورها أو غيره من التشريعات.

ترتكز قوانين الأسرة، وغالبا القوانين الجنائية، بحكم طبيعتها الإيديولوجية الصرفة، على الأوضاع والأدوار "المثالية" وليس "الحقيقية" للجنسين داخل الأسرة والمجتمع.
ويعتبر وضع المرأة الموضوع الجوهري الذي يرتكز عليه تعنت جميع القوانين. وبالتالي، فحقوق المرأة لا تنبع فقط من المجال القانوني، بل هي رهان فكري وسياسي. وكانت قوانين الأسرة في كثير من الأحيان موضوع تقديس من لدن معارضي الإصلاحات. إلا أن التنقيحات الأخيرة لهذه القوانين في العديد من بلدان المنطقة دون الإقليمية، في إطار الدستور والإسلام، تبين أن التغيير ليس ضروريا فحسب ولكنه ممكن أيضا.

1.1.1. التوصيات

تعتبر الإصلاحات القانونية المحفزات الأساسية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، علما أن القانون وتطبيقه لهما دور أساسي في تمكين الأفراد من الحصول على الموارد والحقوق الأساسية. وبهذا الصدد، من المهم:

- إزالة الغموض بشأن مركز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في النظم القانونية المحلية بالارتكاز على القانون الدولي المتعلق بها، والتنصيص صراحة في الدستور على أولوية المعاهدات الدولية المصادق عليها مقابل القواعد القانونية المحلية؛
- تضمين تعريف التمييز على أساس نوع الجنس (المباشر وغير المباشر)، على النحو المحدد في المادة 1 من الاتفاقية، ضمن دساتير الدولة وجميع قوانينها الأخرى ذات الصلة؛
- العمل على تكييف التشريعات الوطنية في المجال العام والمجال الخاص مع مقتضيات الاتفاقية؛
- سن قوانين خاصة لمكافحة العنف الزوجي/الأسري ترمي إلى التحري عن الأضرار التي يتعرض لها الضحايا، ومعاقبة مرتكبيها وجبر الضرر.

2. التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وسحب التحفظات

إن ممارسة بلدان المنطقة دون الإقليمية الأطراف في الاتفاقية والدينامية الحالية بشأن إصلاح الإطار القانوني المحلي لدول المنطقة دون الإقليمية تدعونا إلى صياغة العديد من الملاحظات والتوصيات.

1.2. الملاحظات

تتجه دول شمال أفريقيا الأطراف نحو عملية سحب التحفظات على المواد الأساسية من الاتفاقية. ويتضح ذلك جليا عبر التوجه شبه الشامل نحو سحب التحفظات على المادتين 9(2) و15(4). وتعبر البلدان بهذا الصدد عن عزم ملموس على تحسين ممارساتها التقليدية من جهة، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من جهة أخرى. ولا تستثنى التحفظات على المادتين 2 و16، بوصفهما أجزاء أساسية من الاتفاقية، من هذا الاتجاه الواضح الجديد في إصلاح التشريعات المتعلقة خصوصا بالأسرة والتي تعتبر غالبا مقدسة الأصل، وبالتالي خالدة وثابتة.

2.2. التوصيات

يتعلق الأمر بإجراء دراسة للتحفظات والإعلانات بشأن المواد 2 و15(4) و16 من الاتفاقية، عبر تبني رؤية استراتيجية تأخذ في الاعتبار تطلعات المرأة في المساواة والكرامة، والالتزامات الدولية لدول المنطقة دون الإقليمية الأطراف:

المادة 2 من الاتفاقية

نظرا لمضمون المادة وأهمية ما يترتب عنها من التزام عام للدول الأطراف في اعتماد النصوص القانونية التي تكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي على بلدان شمال أفريقيا العمل على سحب تحفظاتها وإعلاناتها تجاه هذه المادة الضرورية لموضوع الاتفاقية وهدفها.

المادة 15(4)

تستمر الجزائر وحدها حتى الآن في التحفظ على هذه المادة؛ رغم أن هذا التحفظ لا علاقة له بالمادة 37 من قانون الأسرة المحتج به للتبرير (واجب طاعة الزوجة للزوج رب الأسرة). إذ تنص مدونة الأسرة المعدلة على المساواة في العلاقات بين الزوجين (المادة 36) بعد أن ألغت مفاهيم الطاعة ورب الأسرة

(إلغاء المادة 37). وعلاوة على ذلك، تعترف المادة 44 من دستور 1996 بأن كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، والحق في حرية اختيار محل إقامته والتنقل عبر التراب الوطني[95].

المادة 16

يمكن التطرق للتحفظ العام الذي أبدته الجزائر بخصوص المادة 16، والمبرر بالتعارض مع مدونة الأسرة الجزائرية، كما يلي:
- من جهة، سحب التحفظ على البند (هـ) من الفقرة (1) المتعلقة بحق المرأة في تخطيط الأسرة؛ وبخصوص الفقرة 2 المتعلقة بانعدام الأثر القانوني لخطوبة الطفل وزواجه وضرورة تحديد سن أدنى للزواج[96]، وإلزامية تسجيل الزواج في سجل رسمي؛
- ومن ناحية أخرى، الاستعاضة بإعلان تفسيري عن التحفظات بشأن بنود أخرى من الفقرة 1 من المادة 16.

ويبدو الموقف الحالي للمغرب في مجال سحب التحفظات حذرا بالنظر للأحكام الجديدة لمدونة الأسرة، لاسيما فيما يتعلق بحق الرجال والنساء في الزواج (البند (أ) من الفقرة 1)؛ وحرية اختيار الزوج والموافقة الكاملة (البند (ب) من الفقرة 1)؛ ثم المساواة في الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين لحماية مصلحة الأطفال[97] (البند (ج) من الفقرة 1).

سبق وأن صادقت تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتملك قانون الأسرة الأكثر تقدما في المنطقة دون الإقليمية؛ وينبغي أن تكون مثالا عبر استعراض جميع تحفظاتها على هذه الاتفاقية، بما في ذلك المادة 16. وما فتئ هذا البلد -منذ انضمامه- يكيف تدريجيا تشريعاته مع مبادئ ومعايير الاتفاقية.

وأخيرا، حققت ليبيا وموريتانيا في السنوات الأخيرة تقدما في مجال التشريعات الأسرية وهي مستعدة اليوم للانضمام لباقي بلدان المنطقة دون الإقليمية الأكثر تقدما في هذا المجال.

التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

يعتبر السودان الدولة الوحيدة في المنطقة دون الإقليمية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، بعد 30 عاما من صدورها، وحري بها أن تنضم لباقي دول المنطقة العربية والعالم. كما ينبغي أن يستفيد هذا البلد من تأخيره ليأخذ العبرة من التطور الإيجابي للممارسة التقليدية في باقي بلدان المنطقة دون الإقليمية.

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تحذو الجزائر ومصر حذو ليبيا وتونس عبر التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقد أعلنت بعض البلدان مثل المغرب ومصر عن عزمها القيام بذلك، لكن ينبغي تكريس هذه النوايا بإجراءات حقيقية.

[95] الجزائر، تقرير منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية، الفريق العامل لما قبل الدورة لشهر آب/أغسطس 2010.
[96] تم توحيد سن الزواج في 21 سنة، بعد أن كان 21 سنة للرجال و18 للنساء.
[97] تنص المادة 142 من مدونة الأسرة (2004) صراحة على ما يلي: "تتحقق البنوة من تنسل الولد من أبويه". وبالتالي، فهناك اعتراف بالنسب من الأب والأم.

3. مكافحة التمييز غير المباشر وفعالية الحقوق (المساواة الموضوعية)

1.3 الملاحظات

تساهم عدة عوامل في جعل فعالية الحقوق المعترف بها وحق المرأة في التمتع بحقوقها، مجال اهتمام جوهري في بلدان المنطقة دون الإقليمية.

1.1.3 اعتماد القضاة على الاتفاقية واستفادة المرأة من القضاء

رغم تأكيد حكومات المنطقة دون الإقليمية على أولوية المعاهدات الدولية مقارنة مع القوانين المحلية، لا تحظى الاتفاقية بتطبيق مباشر من قبل القضاة. ويساهم في تكريس هذا الوضع ضعف نشر الاتفاقية وسوء معرفة القضاة والعاملين في المهن القانونية بها وباتفاقية حقوق الطفل.

وعلاوة على ذلك، تساهم حالة العلاقات الاجتماعية للجنسين، والفقر والأمية المتفشية في صفوف النساء، في رفض النساء المثول أمام القضاء خاصة عندما يكون المعتدي هو الزوج أو أحد الأقارب، لاسيما وأنهن نادرا ما يدركن حقوقهن. ويتفاقم هذا الوضع، الذي يتسبب في آثار سلبية جدا على قدرة المرأة على تقديم أدلة على الضرر أو العنف، بسبب الإجراءات المعقدة للمساطر القضائية وضعف هياكل دعم المتقاضين.

2.1.3 ضعف اهتمام السياسات العمومية بالمساواة والإنصاف بين الجنسين

بالنظر للفجوات والتحديات القائمة، ورغم الاختلافات في المنطقة دون الإقليمية والتقدم المحرز، ما تزال السياسات العمومية في هذه البلدان غير قادرة على الاستجابة، كميا ونوعيا، لهذه التحديات. إذ نلاحظ استمرار القيود أمام حصول وتمتع المرأة في المنطقة دون الإقليمية بصفتها مواطنة صرفة، بكامل حقوقها وذلك في جميع مجالات السياسة العمومية، ولاسيما في مجال المعارف والرصد والتقييم -مما يساعد على اتخاذ القرار- وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

يساهم التأثير القوي للنماذج النمطية لنوع الجنس في تقويض الإصلاحات التي شرعت فيها منذ العقد الماضي جميع بلدان شمال أفريقيا. ويزداد تأثير هذا الرسوخ عندما يخص فاعلين مكلفين بحماية الحقوق الإنسانية للمرأة وتعزيزها، بما في ذلك المشرعون (البرلمان)، والقضاء، ونظام الأمن (الشرطة والدرك) وغيرها. وفي الحقيقة، تتميز هذه الهيئات على وجه التحديد بضعف الحضور النسائي[98]. ويميل هؤلاء الفاعلون غالبا إلى التركيز على الأخلاق والقيم العريقة على حساب التطبيق المنصف للقوانين، ومكافحة أشكال العنف ضد المرأة.

2.3. التوصيات

يتعلق الأمر باتخاذ تدابير كافية قادرة على تعزيز سيادة القانون من خلال ضمان التنفيذ الفعال للقوانين، واستفادة المرأة من النظام القضائي الرسمي، بما في ذلك:
- تعبئة وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة لتعزيز المساواة الجوهرية والاستفادة المتساوية للمرأة والرجل من جميع الحقوق والفرص، سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو الشخصي؛

[98] نسبة النساء القاضيات تتراوح بين 20 و30 ٪ في المنطقة دون الإقليمية. ورغم غياب نص قانوني يمنع المرأة من تقلد منصب قضائي، لا تزال هذه المهنة مغلقة أمام النساء في موريتانيا.

- توعية القضاة والعاملين في المهن القضائية بشأن مبادئ المساواة وعدم التمييز على النحو المحدد في الاتفاقية، وتشجيعهم على أخذ مقتضيات الاتفاقية بعين الاعتبار؛
- ضمان نشر واسع للاتفاقية والتوعية بشأنها وكذا بشأن القوانين الحالية المتعلقة بوضع المرأة؛
- إنشاء مراصد وطنية مكلفة بإعداد التقارير ورصد تنفيذ الاتفاقية.

ورغم أن جميع هذه الإكراهات تفسر ضعف تنفيذ دول شمال أفريقيا للاتفاقية -بدرجات متفاوتة، فإن الدول الأطراف ملزمة بما يلي:
- تحسين ونشر المعرفة عن وضع المرأة وظروفها في جميع الميادين؛
- إدراج عنصر نوع الجنس بوصفه مقاربة تقاطعية في إعداد السياسات والبرامج العمومية وفي إجراءات الميزانية؛
- وضع التدابير والآليات (بما في ذلك التدابير الإيجابية)، والأدوات والوسائل البشرية والمالية اللازمة لمكافحة التمييز المباشر وغير المباشر تجاه النساء، والتي تمكنهن من التمتع بحقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تحسين هياكل استقبال ضحايا انتهاك الحقوق والعنف، وتوجيههم، ومساعدتهم، ولاسيما الأكثر فقرا منهم؛
- إنشاء آليات الإرشاد ومراقبة آثار وتأثيرات القوانين والسياسات العمومية على النساء والرجال؛
- نشر ثقافة المساواة والاختلاط في الأماكن العامة ضمن الأنظمة التعليمية للدول، ووسائل الإعلام ومن خلال الحملات الإعلامية، والتثقيفية والتوعوية في إطار الاستمرارية والاستدامة.

المرفقات

المرفق الأول: القاموس

الاعتماد: هو الإجراء الرسمي الذي يتم وفقه تحديد شكل ومضمون نص معاهدة ما. وعموما، يتم اعتماد نص معاهدة ما برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها. كل معاهدة تم التفاوض عليها في إطار منظمة دولية يتم اعتمادها عادة بموجب قرار من هيئة تمثيلية للمنظمة، تتكون تقريبا من نفس عدد الدول المشاركة في المعاهدة المعنية. كما يمكن اعتماد معاهدة في إطار المؤتمر الدولي المدعو خصيصا لهذا الغرض، بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها اتباع قاعدة مغايرة.

[المادة 9، اتفاقية فيينا لسنة 1969 لقانون المعاهدات]

القبول والموافقة: يكتسي إجراء "القبول" أو "الموافقة" على معاهدة ما نفس الأثر القانوني كالتصديق، وبالتالي تقر الدولة بمقتضاه رضاها الالتزام بالمعاهدة. وعلى أرض الواقع، تلجأ بعض الدول للقبول والموافقة عوض التصديق، عندما لا يستلزم القانون الدستوري التصديق من لدن رئيس الدولة، على الصعيد الوطني.

[المادة 2، الفقرة 1، البند (ب) والمادة 14، الفقرة 2، من اتفاقية فيينا لسنة 1969 لقانون المعاهدات]

الانضمام: هو الإجراء الذي تقر الدولة بمقتضاه اقتراح أو إمكانية أن تصبح طرفا في معاهدة ما سبق وأن تفاوضت بشأنها دول أخرى ووقعت عليها. ويحدث نفس الأثر القانوني مثل التصديق. ويتم الانضمام عادة عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ. وسبق وأن قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا، الانضمام لبعض الاتفاقيات قبل دخولها حيز النفاذ. وتتحدد شروط الانضمام والإجراءات المعتمدة بموجب مقتضيات المعاهدة نفسها. ويجوز للمعاهدة أن تنص على انضمام جميع الدول الأخرى أو عدد محدود فقط من الدول. وفي غياب هذا المشترط، لا يكون الانضمام ممكنا إلا إذا اتفقت الدول المشاركة في المفاوضات أثناءها أو اتفقت في وقت لاحق على قبول انضمام الدولة المعنية.

[المادة 2، الفقرة 1، البند (ب) والمادة 15، من اتفاقية فيينا لسنة 1969 لقانون المعاهدات]

الإعلان: تصدر الدول في بعض الأحيان "إعلانات" للإشارة إلى الكيفية التي تفهم بها أو تفسر بها مقتضى معينا. وخلافا للتحفظات، تنحصر الإعلانات في مجرد توضيح موقف الدولة ولا ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة. وتقدم الإعلانات عادة عند إيداع الصك أو عند التوقيع عليه.

التمييز غير المباشر: يشير إلى التدابير التي لا تبدو إشكالية في الوهلة الأولى، ولكن بسبب الظروف التي تنطبق عليها، يكون لها تأثير تمييزي على مجموعة معينة من الأشخاص. وبعبارة أخرى، تبدو هذه التدابير مقبولة على المستوى المجرد، لكنها تصبح مشكلة على المستوى العملي. وعلى عكس التمييز المباشر، لا يكون التمييز غير المباشر واضحا على الفور، بل يكون ضمنيا[99].

التصديق: الإجراء الدولي الذي تقر الدولة بمقتضاه رضاها الالتزام بمعاهدة ما، إذا كان هذا هو الأسلوب الذي قرر أطراف المعاهدة التعبير به عن رضاهم. وبالنسبة للمعاهدات الثنائية، يتم التصديق عادة عن طريق تبادل الصكوك اللازمة؛ أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف، فيتمثل الإجراء المعتاد في تكليف الوديع بجمع تصديقات كل الدول، وإحاطة جميع الأطراف علما بالموضوع. ويمنح إجراء التصديق للدول

[99] اللجنة الأوروبية، المديرية العامة للشغل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص: حدود وإمكانات مفهوم التمييز غير المباشر؛ كريستا طوبلر، الشبكة الأوروبية للخبراء القانونيين في مجال عدم التمييز، 2008، صفحة 9.

الأجل اللازم للحصول على الموافقة على المعاهدة، الضرورية على المستوى المحلي، ولاعتماد التشريعات التي تسمح للمعاهدة أن تحدث أثرها تجاه القانون المحلي.

[المادة 2، الفقرة 1، البند (ب) والمادة 14، الفقرة 1، والمادة 16، من اتفاقية فيينا لسنة 1969 لقانون المعاهدات]

البروتوكول الاختياري لمعاهدة هو صك ينشئ حقوقا والتزامات تنضاف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. ويتم اعتماده عادة في اليوم نفسه، لكنه يكتسي طابعا مستقلا ويجب التصديق عليه بشكل منفصل. وتسمح البروتوكولات من هذا النوع لبعض أطراف المعاهدة بإنشاء إطار التزامات فيما بينها يتجاوز مدى المعاهدة نفسها ولا يكون أطراف المعاهدة جميعهم مضطرين للموافقة عليه، مما ينشئ نظاما ذا مستويين. ويمثل البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثال جيدا في هذا النطاق.

التحفظات (المواد من 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)

يمكن للدول أن تصدر "تحفظات" عند التوقيع أو التصديق. ويتعلق الأمر بتصريح من جانب واحد يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما. وهكذا، يمكن للدولة مثلا أن تلتزم باحترام المعاهدة مع استثناء بعض المواد التي تعتبرها مخالفة لقانونها المحلي. ولا توجد التحفظات إلا في المعاهدات متعددة الأطراف. ويصاغ التحفظ كتابة وتخطر به الدول الأطراف.

وتوجد ثلاثة قيود على صياغة التحفظ. يمكن للمعاهدة أن تستبعد التحفظات، كما يمكن أن تحظر أنواعا معينة من التحفظات، ولا يمكن أن يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها. وتتمثل آثار التحفظ في استبعاد أو تعديل مضمون المعاهدة تجاه الدولة المتحفظة (المادة 21، الفقرة 1(أ) من اتفاقية فيينا). إذا قبلت الدول الأخرى التحفظ، تصبح الدولة المتحفظة دولة طرفا. وقد يكون القبول ضمنيا (بعد 12 شهرا ابتداء من الإخطار، يعتبر التحفظ مقبولا إذا لم تعترض عليه أية دولة). وإذا اعترضت إحدى الدول على التحفظ، فإنها تصبح الدولة المعترضة (اعتراض شديد أو بسيط).

الإعلان التفسيري

يتعلق الأمر بإعلان أحادي الجانب يعطي تفسيرا لمعاهدة أو بضعة مواد. ويحدد أو يوضح معنى أو نطاق مقتضيات المعاهدة. وفي الممارسة العملية، تصوغ الدول إعلانات تفسيرية التي لا تمثل في الواقع إلا "تحفظات مقنّعة".

المرفق الثاني

الصكوك الأساسية لمنظمة العمل الدولية

اتفاقية المساواة في الأجور (عدد 100) التي اعتمدت سنة 1951 ودخلت حيز النفاذ سنة 1953: تطلب هذه الاتفاقية الأساسية من الدول التي صدقت عليها ضمان تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل. ويتضمن "الأجر"، بمعناه الأوسع، الأجر أو الراتب العادي، الأساسي أو الأدنى، وجميع التعويضات الأخرى التي يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقدا أو عينا، لقاء استخدامه له.

التصديق: الجزائر (1962)؛ مصر (1960)؛ ليبيا (1962)؛ موريتانيا (2001)؛ المغرب (1979)؛ السودان (1970)؛ تونس (1968).

الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، رقم 111، المعتمدة سنة 1958 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1960: تعرف هذه الاتفاقية الأساسية التمييز بأنه "أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة". وتدعو الدول التي صدقت عليها للمشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة وطنية لتعزيز المساواة في الفرص وفي المعاملة في الاستخدام والمهنة، عبر أساليب ملائمة للظروف والممارسات الوطنية، من أجل القضاء على أي تمييز في هذا المجال. وتشمل مقتضياتها، على سبيل المثال، التمييز في الحصول على التدريب المهني والاستخدام وتقلد مهن معينة، وكذا ظروف العمل.

التصديق: الجزائر (1969)؛ مصر (1960)؛ ليبيا (1961)؛ موريتانيا (1963)؛ المغرب (1963)؛ السودان (1970)؛ تونس (1959).

دخلت **اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية** (رقم 156) لسنة 1981 حيز النفاذ سنة 1983: بغية إيجاد مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين، تنص هذه الاتفاقية على أن تجعل كل دولة صدقت عليها، من أهداف سياستها الوطنية، تمكين الأشخاص ذوي المسؤوليات العائلية الذين يعملون أو يرغبون في العمل من ممارسة حقهم في ذلك دون أن يتعرضوا للتمييز، وبقدر الإمكان، دون تعارض بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات العائلية. كما ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار احتياجات العمال ذوي المسؤوليات العائلية عند التخطيط من أجل الجماعة المحلية أو الإقليمية وتنمية أو تعزيز خدمات المجتمع، العامة أو الخاصة، مثل خدمات وتسهيلات رعاية الطفل ومساعدة الأسرة.

لم تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة من بلدان شمال أفريقيا.

المرفق الثالث

المغرب وقرار سحب التحفظات على الاتفاقية

ابتداء من عام 2003، وفي خضم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، طرحت إمكانية إعادة النظر في التصديق على بعض الاتفاقيات وسحب التحفظات. وهكذا، أنشأت الحكومة سنة 2003 لجنة تقنية وزارية مشتركة على هامش اجتماع اللجنة الإدارية المشتركة المعنية بالحريات المدنية وحقوق الإنسان، يرأسها الوزير الأول. وتمثلت مهمة هذه اللجنة في بحث إمكانية سحب أو إعادة النظر في التحفظات والتصريحات التي أدلى بها المغرب عند التصديق على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وفي شباط/فبراير 2005، أعربت الحكومة عن موافقتها على مقترحات اللجنة التقنية فيما يخص انضمام المغرب لعدد من المعاهدات وسحب و/أو تعويض التحفظات بإعلانات تفسيرية بشأن الاتفاقيات الأخرى[100]، باستثناء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء التي حظيت بتعامل خاص؛

وتم الإعلان عن سحب بعض التحفظات على الاتفاقية بعد بضعة أشهر بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (آذار/مارس 2006) عبر تصريح صحفي صادر عن وزارة العدل.

وعلاوة على ذلك، كان ملف ترشيح المغرب لمجلس حقوق الإنسان بجنيف يشمل في الواقع التزاما صريحا بهذا الصدد، لكن مداه كان محدودا منذ البداية بالنظر للطابع الجزئي لسحب التحفظات، وطبيعة المقترحات، باستثناء الإعلان عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

وتم تأكيد الالتزامات مرة أخرى عند نظر لجنة الاتفاقية في التقريرين الدوريين المجمعين الثالث والرابع بخصوص المغرب بشأن تنفيذ الاتفاقية (كانون الثاني/يناير 2008)، وفي عملية الاستعراض الدوري الشامل (نيسان/أبريل 2008).

وأخيرا، في رسالته الموجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد جلالة الملك التزام المغرب بحقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها، وأعلن "سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة بحكم التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا."

[100] يتعلق الأمر خاصة بما يلي: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التمييز العنصري في تلقي البلاغات الفردية؛ الاستعاضة بالإعلان التفسيري بدل التحفظ على الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل؛ سحب التحفظات على المادتين 20 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية والمهينة.